جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق ولعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: قانون أسرة
رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتان:
بريقل حورية
خير الله رزيقة

يوم:2022/06/29

التلقيح الاصطناعي بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

لجنة المناقشة:

أقوجيل نبيلة	محاضر. أ	بسكرة	مشرفا
دحموش فايزة	محاضر.أ	بسكرة	رئيسا
دنش لبنى	محاضر.ب	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021- 2022م

استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه، حيث أتاح فرصا للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، الذي يعتبر وسيلة انجاب حديثة ناجعة الا انه في المقابل يعتبر من القضايا المعاصرة التي تولد عنها مجموعة من الإشكاليات مثل بنوك الأجنة، واستئجار الأرحام، وتجميد اللقاحات، والتلقيح الاصطناعي الذي هو موضوع دراستنا، وحيث أن التلقيح الاصطناعي يعتبر عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة، سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها، ثم أعيدت بويضة الأمشاج للرحم بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي، وبذلك نكون امام تلقيح داخلي أي داخل رحم المرأة، أو تلقيح خارجي إذا تم التلقيح بين حيامن الزوج وبييضات الزوجة خارج رحم الزوجة، ثم يتم زرع البييضات المخصبة في رحم الزوجة وهو ما يسمى بتقنية طفل الأنبوب.

وللعلم أن التلقيح الاصطناعي لم يعد يقتصر على الحالات المرضية فقط بل أصبح من اجل تلبية رغبات معينة كغيره من سائر الاكتشافات العلمية الأخرى، التي يمكن أن تعارض النظام القانوني وحتى الديني للدولة، بالرغم من أنه أحد أهم مواضيع الساعة وخاصة في ظل تحديد ما يترتب عليه من إشكالات.

-أهمية الموضـوع :تُستمد من ضرورة تنظيم عملية التلقيح الاصطناعي قانونيا للحفاظ على الانساب بما يتناسب وخصوصية المجتمع الجزائري و لا يتعارض مع القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية ، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل في الموضوع ولا في أحكامه القانونية وخصص له مادة واحدة في قانون الأسرة، لاسيما مع تسجيل أول عملية ناجحة في سنة 2013، مما أدى إلى إقبال ملحوظ من الفئات المعنية على هاته العمليات التي تجري في بلادنا بشكل عادي ويشهدها قطاع الصحة العمومي والخاص .

-أسباب اختيار الموضوع : إن أهمية الموضوع دفعتنا لاختياره ،كونه انتشر في المجتمع الجزائري وبالتقريب في معظم الأسر التي تعاني الحرمان من الانجاب وجهل التفاصيل التي تحيط به من اجل التعريف به، اولا والاطلاع عليه لتقديم صورة واضحة لكل باحث او طرف خارجي يجهل احكام التلقيح الاصطناعي واشكالياته من الناحية القانونية والشرعية ، والذي لا زال موضوعا تحت المجهر لأنه يثير الكثير من الإشكالات العلمية والعملية.

-أهداف الدراســة: تتمثل أهدف هذه الدراسة في:

- بيان الحكم القانوني والشرعي فيها، وبيان الأحكام القانونية والشرعية لبعض الإشكاليات المنبثقة عن هذه العملية ،انطلاقا من تجميع وتبويب المعلومات المتعلقة بعملية التلقيح الاصطناعي، وتوظيفها في الدراسة.

- بيان مدى توافق موقف المشرع الجزائري مع الرؤية الشرعية للمجامع الفقهية الطبية، وبيان مواطن القصور عند المشرع الجزائري، ومحاولة إيجاد حلول عملية لها، للتسهيل على القاضي والمتقاضي ومعرفة حدود المسألة من جهة القانون.

- صعوبات الدراســة: لعل أهمها صعوبة الحصول على مراجع قانونية متخصصة في الموضوع، لذلك كان تحديد المواقف القانونية خاصة موقف المشرع الجزائري أمراً صعباً، لندرة الكتب القانونية الجزائرية التي درست الموضوع، وكل ما وجدناه هو إعادة كتابة نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري في موضوع النسب، أو مرفقة بشرح نص

المادة بما احتوته ببساطة بدون زيادة أو نقصان، كما أنه لا توجد شروحات لقانون الصحة الجديد.

-الدراسات السابقة: بالنسبة الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها والتي لها علاقة بموضوع البحث والمتمثلة في :

-زوبيدة إقروفة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة جامعة الجزائر،2008.

-السعيد سحارة، **أحكام الإخصاب الاصطناعي-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

-اشكالية الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والإشكالات المنبثقة عنه؟.

-منهج الدراسة: إن المنهج المعتمد في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل المعلومات وتحصيل ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضه، كبيان مفهوم للتلقيح الاصطناعي وكيفية إجراءه، وصوره وضوابطه، إضافة إلى الاسلوب المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الموقف الشرعي وموقف القانون الجزائري، في القضايا المتعلقة بالموضوع.

-تقسيم الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه احكام عمـــلية التلقيح الاصطنـاعي وخصصنا المبحث الأول لدراسة أحكام التلقيح الاصطناعي من الجانب القانوني والشرعي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صور وضوابط وشروط التلقيح الاصطناعي في القانون والشريعة.

والفصل الثاني خصصناه لدراسة إشكاليات عمليات التلقيح الاصطناعي وقسمناه الى مبحثين الاول اشكالية البويضات المخصبة الفائضة من الناحية القانونية والشرعية والمبحث الثاني أحكام النسب في عمليات التلقيح الاصطناعي ومصير البييضات المخصبة الفائضة.

الفصل الأول: حكم عملية التلقيح الاصطناعي

يعد التلقيح الاصطناعي من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير هذه الأيام، حيث تمس الحاجة اليها من قبل الأسرة و الأفراد مثيرة لكثير من الأسئلة لا سيما ممن لا يقدرون على الانجاب بشكل طبيعي لمرض أحد الزوجين أو كليهما، وأدى انتشار مشكلة عدم الانجاب في الكثير من الأسر الى تحويل الأنظار نحو هذا الموضوع.

ولما كان التلقيح الاصطناعي على هاته الدرجة من الأهمية وجب وضع الضوابط التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي لكي لا تخرج هاته الأخيرة عن أطرها المشروعة من خلال إيجاد بعض المعايير و الشروط التي لابد من توافرها لإمكان القيام بهذه العمليات.[1]

المبحث الأول: حكم عملية التلقيح الاصطناعي في القانون و الشريعة

لقد اعتنى الإسلام بالأنساب و احتاط لها و على هذا بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة و ارتباطهما حيث أوجب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الانسان التي منها يتخلق الولد ومن المقدر طيبا أن يكون حيا من الرجل لا تتخلق الا اذا وصلت الى رحم المرأة مهيأ لذلك و قد يكون هذا الوصول عن طريق الاتصال الجسدي وهذا ما يسمى التلقيح الاصطناعي وبالتالي فانه من المهم جدا لكل من يريد الاقدام على معرفة أو تجربة عملية التلقيح الاصطناعي أن يعرف الحكم الشرعي لهذه العملية و معرفة موقف القانون منها باعتباره أداة المشروعة والتحريم في هذه العمليات[2].

المطلب الأول: الموقف القانوني من عملية الاخصاب الاصطناعي

كان للمشرع الجزائري تطور ملحوظ من الناحية القانونية فيما يخص الاعتراف و تفعيل الاكتشافات الطبية و البيولوجية الحديثة المتعلقة بالمساعدة على الانجاب وعلاج عدم الخصوبة عن طريق تقنيات التلقيح الاصطناعي بغرض استفادة الشعب الجزائري منها وحتى تكون هذه

---

[1] حدة خالد، أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأسرة، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ص 7.

[2] السعيد سحارة ، أحكام الاخصاب الاصطناعي دراسة مقاربة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر 2020،ص 96.

الوسيلة مشروعة يجب أن يكون هناك أساس شرعي تستند عليه، ونصوص قانونية تطبق على ارض الواقع، وتكللها بجانب من الحماية وذلك من خلال وضع الضوابط و الشروط وتحديد المسؤولية والعقوبات في مواجهة.[1]

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي كتقنية حديثة للإنجاب تدخل ضمن ما يسمى بالمساعدة الطبية للإنجاب بالتعديل الحاصل في 2005/02/27 بموجب قانون رقم 05/02 المتضمن لتعديل قانون الأسرة، فان المشرع يعترف بمشروعية هذه الوسيلة الطبية في مساعدة الأزواج للقضاء على اثار العقم، وصعوبة الحمل، وهو بذلك دليل على سعي المشرع لمواكبة التطور العلمي و الطبي، لهذا سوف نتطرق في هذا العنصر الى موقف المشرع الجزائري قبل وبعد التعديل.[2]

أولا موقف المشرع قبل تعديل قانون أسرة الجزائري الحاصل في 2005/02/27: لم يتطرق المشرع الجزائري لعملية التلقيح الاصطناعي ومختلف صوره المتعددة سواء الشرعية أو غير الشرعية بنصوص تشريعية أما بالرجوع الى المادتين المذكورتين 41-04 من نفس القانون نجد أن المشرع قد حصر الحاق النسب في علاقة زوجية ليبقى الزواج الوسيلة الطبيعية و الوحيدة لإنجاب المادة 41 تنص على أنه(ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة) أما المادة 04 تنص على أن (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأسباب) التعديل.[3]

طبقا لأحكام المادة 04 قانون الأسرة الجزائرية لم يقتصر ثبوت النسب بالزواج الصحيح فقط بل نص على إمكانية ثبوته على أساس نكاح الشبهة و كل زواج تم فسخه بعد الدخول لأي سبب من الأسباب المقررة شرعا و قانونا و من جهة أخرى خص ثبوت النسب من جهة

---

[1] السعيد سحارة, مرجع سابق، ص 96.

[2] الأمر رقم 05/02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الصادر في 2005/02/27

[3] حدة خالد، مرجع سابق، ص 44.

الأبوة بنص المادة 01/41، و نص المادة جاء صريحا و تبنى ما قاله جمهور الفقهاء من أن النسب بالعقد مع إمكانية الدخول ذلك أن الفراش يحدث بالعقد و يضيف المالكية القول بأنه اذا وقع الفراق قبل الدخول و كان عدم الدخول ثابتا بالطرق الشرعية ,فلا يثبت النسب و عدم إمكانية الاتصال قد يكون لبعد الزوجين عن بعضهما كأن يكون الرجل من المشرق و المرأة من المغرب و لم يحصل بين الزوجين لقاء ظاهر فلا نسب من الزوج الولد الذي أتت به الزوجة وهذا الحكم يوافقه المالكية و الشافعية و يخالفه الاحناف.

وعدم نفي النسب بالطرق المشروعة من خلال نص المادة 41 سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة "اللعان "صراحة و انما عبر عنها بعبارة –لم ينفه بالطرق المشرعة–يعني أنه لابد أن يكون الزوج قد لجأ الى الطرق المقررة شرعا و قانونا لنفي النسب. (1)

ثانيا– موقف المشرع الجزائري بعد التعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 2005/02، لقد رأينا في العنصر السابق أن من بين اثبات النسب حسب المشرع الجزائري نجد شرط أساسي وهو– إمكانية الاتصال– التي ظهرت في المادة 41 ق أسرة الجزائري لقد فسر هذه الصيغة التي جاءت بها الفكرة (أو الشرط) بعض رجال القانون على كون المشرع اشترط الاتصال الجنسي بين الزوجين من أجل الحاق نسب الولد بأبيه .

بينما المشرع الجزائري ذكرها بصيغة لا تنفي وجود وسائل أخرى من جهة ثانية فان التقنيات الجديدة للإنجاب و بعض الفقه الإسلامي المعاصر لا يشترطان ضرورة الاتصال الجنسي حتى يستطيع الابن التمتع بنسب أبيه. (2)

فالعبرة هي بحمل المرأة من مني زوجها بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها الحمل و الذي على أساسه أتيحت بعض أساليب التلقيح الاصطناعي. الذي أجازه المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بموجب الامر 05/02 المؤرخ في2005/02/27 ووضع لها اطار قانوني وضوابط تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية . (3)

(1) حدة خالد، مرجع سابق، ص 47.

(2). المرجع نفسه، ص 48

(2) المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري

بالرجوع الى الأحكام القضائية الجزائرية في مسألة التلقيح الاصطناعي لم نلمس أي أثر لها وهذا راجع الى حداثة الموضوع و تخوف العائلات الجزائرية من الاقدام عليه لأنه يمس جانب مهم جدا من حياة الأسرية و هو جانب النسل والذي يحرص المسلمون على حفظه واحترامه باعتباره أحد المقاصد الضرورية التي اهتمت بها الإسلام وكذا قانون الأسرة الجزائري اهتماما بالغا، بالإضافة الى قلة المستشفيات المرخصة لهذه العملية على مستوى التراب الوطني، مع أن العملية تمارس في الجزائر تحت رقابة وزارة الصحة و هناك مراكز متخصصة تمارسها متوزعة كما يلي، ثلاث مراكز بالجزائر العاصمة و مركزان في وهران و مركز واحد في كل من قسنطينة و عنابة ويعود عدم انتشار هذه العملية لتطلبهما لأخصائيين أكفاء وذو خبرة بهذه التقنية و عدم توفر العتاد الطبي اللازم لذلك. [1]

المادة 45 مكرر قانون الأسرة، يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

-أن يكون الزواج شرعيا.

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين ز اثناء حياتهما .

-أن يتم بمني الزوج و بويضة الزوجة دون غيرهما.

-لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة.

حكم القضاء الأمريكي لمشروعية هذه الوسيلة أي التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة الزوجية في عام 1989 م أصدرت احدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية حكما لصحة العقد المبرم بين الزوجين و عيادة متخصصة بالعقم بغرض اجراء عملية الاخصاب الاصطناعي الخارجي حال حياة الزوجين.[2]

كما أسس القضاء الفرنسي مبدأ هاما بشأن التلقيح الاصطناعي الخارجي حال حياة الزوجين مفاده ثبوت نسب الابن المولود عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي ففي قضية تتلخص وقائعها في ان طفلا خصب بطريق التلقيح الاصطناعي الخارجي في بينة مصطنعة، ثم زرعت البييضة المخصبة في رحم الزوجة.

---

[1] السعيد سحارة مرجع سابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

وقد حكم القضاء السعودي بمشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي الذي يتم بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، ورتب على ذلك ثبوت نسب المولود شرعا.

وبعد مدة ولد الطفل وأراد الزوج أن ينكر نسب الطفل اليه، ورفع دعواه مستند الى أن الاخصاب تم بغير ماء الزوج لأنه كان مسافرا و زوجته لم تنكر ذلك، وأرادت المحكمة أنه يكفي لقبول دعوة الزوج بإنكار نسب الطفل ان يثبت بالخبرة في مجال الدم نفي الأبوة، ومن ثم فلا مجال للبحث عما اذا كان الزوج قد وافق على الوسيلة أم لا.

أما بالرجوع للقضاء الجزائري فلم نجد في حدود اطلاعنا قضية بهذا الشأن، وعليه يمكن القول بأن القضاء الجزائري يلتزم بمشروعية عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي في اطار العلاقة الزوجية في حدود الشرع والقانون والأخلاق، ونظرا لحداثة التقنية في الجزائر فلا توجد أحكام بخصوصها على مستوى القضاء.[1]

أما بالنسبة لموقف القضاء في الدول العربية تكاد لا توجد له أثار لأحكام طرحت في هذا المجال نظرا لحداثة التقنية من جهة و تخوف المجتمعات العربية الإسلامية من خوض غمارها و السرية التي يتعمدها الأطباء و المقبلون على هذه العمليات لنفرة المجتمع منها ,على خلاف القضاء الغربي الذي وجدت له الكثير من الأحكام منذ سنين خلت لإقبالهم المتزايد على العملية ووقوع المشاكل الكثيرة خصوصا في حالات التلقيح بين الأصدقاء و تبني البيضات المخصبة للغير و جواز التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو وفاة و كذلك جواز اللجوء الى استعمال الأم البديلة التي قد تمتنع عن تسليم المولود لارتباطها به أثناء الحمل و الولادة.

وبالنظر الى مواقف القوانين العربية التي استندت في هذه الدراسة من عملية التلقيح الاصطناعي فان أغلب هذه القوانين تجيز العملية بصورها المختلفة بين الزوجين وبموافقتهما وحتى بين الأصدقاء في العلاقات الحرة كما تجيز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية و باستعمال الأم البديلة وهذه الأمور كما هو معلوم غير مقبولة في

---

[1] حسيني هيكل، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (لا، ط)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2007م، ص267.

[2] السعيد سحارة ، مرجع سابق، ص 154.

المجتمعات.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعملية التلقيح الاصطناعي

لقد اثار التلقيح الاصطناعي الكثير من الإشكالات الأخلاقية و الدينية يصل الى حد الجدل، وهنا يبرز دور الفقهاء سواء كانوا فقهاء القانون أو فقهاء الدين الإسلامي، ففي الجزائر فان كل ما يرتبط بالأسرة وما يضبطها هو من الشريعة الإسلامية ومنها الجزائر.

الفرع الأول :الاتجاه المؤيد للتلقيح الاصطناعي

ويكون ضمن ضوابط وشروط معينة وهو قول جمهور العلماء المعاصرين و منهم الشيخ محمد شلتوت و الشيخ جاد الحق والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء و الدكتور يوسف القرضاوي و الدكتور عبد الكريم زيدان و الدكتور وهبة زحيلي، وأخذ بهذا القول مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومنهم الشيخ عبدالله البسام والدكتور صالح الفوزان وغيرهم وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن منهم الدكتور زيد ابراهم الكيلاني والدكتور محمد نعيم ياسين وبه قالت ندرة الانجاب في ضوء الإسلام التي قامت بها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.[1]

وقد استدل بجواز اجراء التلقيح الداخلي بين الزوجين أصحاب هذا القول بما يلي:
قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي، وهو الزواج.

ان من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه وهذا لا يتحقق الا بالزواج الذي فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة وحيث تعذر ذلك فانه يلجأ الى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم.

[1] حسيني هيكل، المرجع السابق، ص267.

ان مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل ومعلوم التداوي مشروع حفاظا على النفس البشرية وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم التداوي والمعالجة الطبية. أما ارتكاب محظور كشف العورة فانه مقيد بالضرورة و الضرورات تبيح المحظورات تقدر بقدرها.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للتلقيح الاصطناعي

من بين الفقهاء المعاصرين الذين عارضوا فكرة التلقيح الاصطناعي نجد الشيخ أحمد الحجي.

و أدلة القول بعدم الجواز، فقد استدل أصحاب القول بالأدلة التالية:

-ان الله سبحانه و تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية و هي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية و العاطفية وثانية تابعة لها و هي انجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النسل و التلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى و معلوم أن الثانية لا تتحقق الا بشرط تحقيق الأولى مصداقا لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾189.[2]

قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ﴾. [3]

فما دام التلقيح لا يحقق الاشباع النفسي فانه يكون محرما طبقا للقاعدة الفقهية الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل.

واعترض على هذا الاستدلال و أنه لم يسلم من النقد كما يلي:

أ-ليس مسلما أن الزواج مقصده الأول اشباع الرغبة الجنسية النفسية بل ان مقصده الأول و الأساسي هو حفظ النسل و بقاؤه ثم ان السكن و المودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي فربما يحصل السكن و المودة دون اتصال جنسي و التلقيح الاصطناعي يعد من عوامل تحقيق

(1) حدة خالد، مرجع سابق، ص37

(2) سورة الأعراف الآية 189

(3) سورة البقرة الآية 187

السكن و المودة في جو الاسرة حيث يتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه.

ب–أما القاعدة الفقهية التي استشهد بها فلا تصلح دليلا على تحريم التلقيح الاصطناعي فان القاعدة صحيحة و معناها أن الأمر المستقر أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الاباحة و لكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج أو أن يكون الماء منه.[1]

أما الدليل الثاني الذي يستدل به عدم جواز التلقيح هو كون ان التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الانسان وفيه امتهان لها قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. 70[2]

لذلك حرم الله الزنا، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الاصطناعي فهو ممتهن بالصورة التي تم استبداله به. [3]

اعترض على هذا الاستدلال فان قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي الداخلي قياس مع الفارق فان الولد الناشئ من التلقيح يثبت نفسه للزوج و تجب نفقته بخلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهانا لكرامة المولود اذ لا دليل على ذلك.

القول الراجح هو جواز اجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي وفقا لضوابط معينة وذلك للأسباب التالية:

– لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي الداخلي وذلك من خلال القياس الصحيح والبناء على مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

–أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية، والعقم داخل فيها ضمن شروط خاصة.

---

(1) حدة خالد، مرجع سابق، ص38.

(2) سورة الاسراء، الآية 70.

(3) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامين ب ط دار النفاس للنشر و التوزيع الأردن 1999ص85.

-ان الشريعة الإسلامية قائمة على اباحة هذه الصورة لما فيها من رفع للحرج والمشقة عن الزوجين في انجاب طفل يسعدان به و تحقيق تمام نعمة الزواج لهما.-ان لكل مولود بأبيه صلة تكوين وراثة له بأمه صلتان، الأولى صلة تكوين ووراثة والثانية صلة حمل وولادة و حضانة.[1]

المبحث الثاني: صور وضوابط التلقيح الاصطناعي بين القانون والشريعة

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، في الأول تناولنا حكم صور التلقيح الاصطناعي، وفي المطلب الثاني الشروط القانونية والضوابط الشرعية للتلقيح الاصطناعي.

المطلب الاول: حكم صور التلقيح الاصطناعي في القانون والشريعة

يتم التلقيح الاصطناعي بعدة صور منها ما هو جائز شرعا بشروط محددة، ومنها ما هو غير جائز، وعليه سأحاول بيان هذه الصور والحكم الشرعي والقانوني وذلك فيما يلي:

الفرع لأول: صور التلقيح الاصطناعي في القانون:

أولا: صور التلقيح الاصطناعي

1- التلقيح الاصطناعي الداخلي:

التلقيح الداخلي: هو ادخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريا الى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع، او هو نقل المني صناعيا من ذكر الرجل الى هيكل الانثى بقصد احداث الحمل ، وقيل بأنه عملية طبية تتمثل في اخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها او لاحد الاغيار في المكان المناسب من المهبل يستوي في ذلك أن تكون النطفة المستخدمة، مما عملية التلقيح طازجة أو محمية، والتلقيح الداخلي له اسبابه:

- ضعف نشاط النطف.

-عدم قدرة الزوج على الجماع لضعف الانتصاب أو سرعة القذف وانسداد الانابيب المنوية الذكرية.

- التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل مما يجعله عنينا.

ويتم التلقيح الاصطناعي الداخلي:

---

[1] حدة خالد ، مرجع سابق ، ص39.

– أخذ السائل المنوي ووضعه في اناء نضيف معقم وغير مبلل بالماء.

– يسحب بمحقن خاص ليحقن في فوهة عنق الرحم ليدخل اليه مباشرة وتجري هذه العملية في الايام المحددة للتبييض.

ثانيا: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

ان التلقيح خارج انبوب الرحم (في الانبوب) يستلزم تدخلا طبيا على مرحلتين: المرة الأولى شبق (سحب) بويضات المرأة من المبيض ولزيادة فرص النجاح، وتقليل مرات التدخل، يتم تنشيط عملية التبييض عند المرأة تنشيطا صناعيا وذلك بإعطائها جرعات هرمونية... ولذلك فإن الطبيب لا يقوم بسحب بويضة واحدة بل بويضات عديدة، أما المرة الثانية ستكون بعد اجراء عملية تلقيح البويضة الانثوية بالنطفة الذكرية في انبوب الاختبار حيث يجب اعداد رحم المرأة لكي جاهزا لاستقبال البويضة الملقحة وقبل عملية الزرع.[1]

ويختلف توقيت الزرع من مركز لآخر حسب ما يتراءى للفريق الطبي المشرف على عملية التلقيح، فالبعض يفضل استعجال عملية الزرع بينما يرى البعض الآخر الانتظار بعض الوقت حتى تكتمل عملية التكاثر.

كما ان بعض المراكز يفضل زرع جميع البويضات التي تم تلقيحها. في حين يفضل البعض الآخر زرع (بعض) هذه البويضات دون البعض الآخر.

ولا ريب أن قرار عدم زرع كافة البويضات الملقحة يؤدي الى نتائج خطيرة على المستويين الاخلاقي والقانوني.

ومن أسباب القيام بهذا النوع من التلقيح ما يلي:

– استجابة لبعض مظاهر العقم الانثوي خصوصا لتلف او تشوه او انسداد قنوات (فالوب) حيث يستحيل في هذا الغرض التقاء بويضة المرأة مع نطفة الرجل داخل الرحم، ومن ثم استحالة حدوث الحمل بالرغم من سلامة مبيض المرأة وافرازها للبويضات اللازمة بعملية التلقيح ولا يستخدم هذه الوسيلة في التلقيح حاليا الا لمواجهة مثل هذه الصعوبات. [2]

وللتلقيح الاصطناعي الخارجي سبعة صور وهي:

---

[1] محمد المرسي زهرة، الانجاب الاصطناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، بط الكويت 1993 ص 76.

[2] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 76.* اللقيحة: وهي البييضة المخصبة

أولا: أن يجرى التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من إمرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

ثانيا: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

ثالثا: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم إمرأة متطوعة بحملها.

رابعا: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي و بييضة إمرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

خامسا: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى **سادسا:** أن تأخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم تلقيح خارجيا ثم تزرع في رحم الزوجة.

سابعا: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا. [1]

الفرع الثاني: حكم صور التلقيح الاصطناعي في القانون والشريعة:

أولا: حكم صور التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري

أجاز التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين، حيث نصت المادة 45 مكرر من قانون الاسرة على أنه "يجوز للزوجين اللجوء الى الاخصاب الاصطناعي (الداخلي والخارجي) يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية:

أن يكون الزواج شرعيا، وان يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وان يتم بمني الزوج وبيضة رحم الزوجة دون غيرهما، ولا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة".[2]

وقد جاءت هذه المادة متفقة مع قرار المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة ومجمع الفقه الاسلامي بعمان وفتاوى دار الافتاء المصرية... بشأن الاخصاب الاصطناعي واطفال الأنابيب

[1] الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة 15و16صفر 1440 هـ،24و25أكتوبر 2018م،ص 278.

[2] قانون الاسرة الجزائري، المادة 45 مكرر.

من حيث تحديد الصور الجائزة والمحرمة والشروط اللازمة لصحة العملية حتى يثبت بها النسب.

وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الصحة الجزائري الجديد[1] قد أكد ذلك حيث نصت المادة 370 بقوله "المساعدة الطبية على الانجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الانجاب، وعلى قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكد طبيا، ويوافقان على النقل او التخصيب الاصطناعي، ولا يمكن اللجوء لها الا بالحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر، يقدم الزوج والزوجة كتابيا وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من المؤسسة المعنية.

كما نصت المادة 374 على أنه" يمنع التداول لغاية البحث العلمي التبرع والبيع وكل شكل بخر من المعاملة المتعلقة بالحيامن بالبيضات حتى بين الزوجات الضرات، بالاجنة الزائدة عن العدد المقرر أولا، لام بديلة او امرأة اخرى كانت اختا او أما أو بنتا، بالسيتوبلازم، وقد رتب المشرع الجزائري جزاء لكل من يخالف هذه النصوص القانونية .[2]

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن جميع القوانين قد اتفقت على جواز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي الخارجي، والحقن المجهري كأحد تقنياته بين الزوجين، وقد أضاف المشرع السويدي ونظيره الفرنسي امكانية اللجوء الى هذه العملية حتى بين الصديقين الذين يثبتان اقامتهما المشتركة لمدة سنتين عن طريق قرار من قاضي الشؤون العائلية، وهذا محرم في الاسلام.

وقد اشترطت كل القوانين جملة من الشروط لإعطاء وصف المشروعية للعملية، ومن أهمها وجود عقد زواج شرعي وقانوني ، وقد أحسن المشرع البحريني في اشتراطه التثبت من وجود عقد زواج موثق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج، وأثنائه حتى زرع الأجنة وارفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي.

وفي حالة تحقق العلم بوفاة احد الزوجين وانتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب يجب الامتناع عن اجراء عملية التلقيح أو الحقن المجهري، وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتها واتلافها

---

[1] المواد 370-371 و374 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ص36-37 .

[2] المواد من 434 الى 436 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ص 40

بالطريقة المتعارف عليها علميا، وهو ما يجدر بالمشرع الجزائري مراعاته و النص عليه في قانون الصحة.

أولا: حكم صور التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية:

1- حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فقط أو بالاستعانة بالضرة كأم بديلة:

توجد صورتان لحكم التلقيح الاصطناعي في هذه الحالة.

الصورة الأولى: أن تأخذ حيامن من مني الزوج وبيضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، ثم بعد أن تخصب البيضة المخصبة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين، ثم في نهاية مدة الحمل تلده الزوجة طفلا او طفلة[1]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الصورة الاولى وذلك على رأيين:

الرأي الأول: القائل بعدم الجواز مطلقا، على الرغم من ان رأي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1404 هـ القول بجوازها ومشروعيتها [2] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ-الغموض الذي يكتنف نتائج هذه التجربة في مستقبل حياة الولد المنتج فيها، من حيث احتمال ارتفاع في نسبة التشوه في هذا الطريق الاصطناعي عن المعتاد في الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم امكانية كشف ذلك قبل التكرار الكثير، ومن حيث احتمال تأديتها الى أضرار اخرى لا يمكن الجزم بالأمان منها في هذه الطريقة قبل مضي زمن طويل من عمر المولود.

ب- كونها صالحة لان تتخذ ذريعة في الفساد والشك في الفساد، والتي يقوم عليها في الاسلام كيان الاسرة والحقوق الشرعية بين افرادها وحرمان القرابة والمصاهرة وذلك لان سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد سيجعل امر نسبه تابعا لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى الاخصاب بين بذرتي الزوجين.

---

[1] القرار الخامس بشأن الاخصاب الاصطناعي وأطفال الانابيب من قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة ص 149

[2] القرار الخامس بشأن الاخصاب الاصطناعي وأطفال الانابيب من قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة مرجع سابق ص 152

ج- ان الخصاب الاصطناعي بهذا الطريق يستلزم انكشاف عورة المرأة وذلك لا يجوز شرعا.

د-انها تتيح الفرصة أمام الاطباء للتحكم في جنس الجنين وهي امكانية قد يكون لها اذا ما كتب لها الانتشار أثار خطيرة على المجتمع، في التلقيح يتم كما هو معروف خارج الجسم في ثبوت الاختبار ثم زرع البيضة المخصبة بعد ذلك في رحم المرأة التي ترغب في الانجاب. والحقيقة أن معظم هذه الاعتراضات لها وجاهتها من الناحية العلمية ومع ذلك فانه يمكن استبعاد الخطر القائم على المخاطر التي تصيب الام أو المولود بسبب حدوث التلقيح الاصطناعي الخارجي كارتفاع نسبة تشوه الجنين الذي ينتج بهذه الطريقة وهذا مستبعد أيضا لان العلم قد توصل لعلاج هذه المشكلة فحدوث بعض المخاطر أو الاثار السلبية هي من سمات الوسائل العلاجية بوجه عام، خصوصا الحديثة منها، وامكانية حدوث بعض المخاطر من الناحية النظرية لا يكفي وحده سببا لإدانة الوسيلة في مجملها من الناحية الشرعية، ومن ثم استبعادها طبيا .[1]

اما بالنسبة لانكشاف عورة المرأة التي يتطلبها التلقيح الاصطناعي يمكن القول فيه بان المحظور الشرعي يعتبر ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة.[2]

مما سبق بيانه بالإضافة الى أن المجمع الفقهي الاسلامي قد اجاز ذلك للمرأة للمسلمة بتوافر مجموعة من الشروط.[3]

أما الخطر الحقيقي لهذه الوسيلة من وسائل التلقيح الاصطناعي فيكمن في أمرين:

<u>الأمر الاول</u>: يتمثل في امكانية الشك الكبيرة في نسب الولد التي ستجعل امره تابعا لقول الطبيب الذي سيقرر انه أجرى الاخصاب بين بذرتي الزوجين وهذا يفسح مجالا للشك بان الطبيب قد خلط بين وعاء وآخر أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة في الامومة لأمر ما، فهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بيضة سواها، التي جعلت الشيخ" مصطفى الزرقا" يتحفظ من أجله.[4]

---

[1] السعيد سحارة، مرجع سابق، ص 158.

[2] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 143.

[1] القرار الخامس بشان الاخصاب الاصطناعي واطفال الانابيب من قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة مرجع سابق ص 151

[1] زياد احمد عبد الغني سلامة ص 90

فإذا تحقق بهذا الوصف سيؤدي الى نتائج وخيمة، وقد ورد في نص قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة ما يؤكد ذلك.

الأمر الثاني: يتمثل في امكانية التحكم في جنس الجنين، وهو خطر يكفي بحد ذاته في ادانة الوسيلة في مجموعها بالرغم من نبل الهدف منها.

كما يمكن ان تؤدي هذه التقنية الى تحجم عدد افراد الاسرة وتقليلها بشكل غير مباشر اذ يمكن ان يؤدي انجاب طفل او اثنين من الذكور الى احجام ابوين بعد ذلك عدد افراد الاسرة اكتفاء بما لديها بالإضافة الى رغبة الابوين.

الرأي الثاني: القائل بالجواز إذا تحققت ضوابطه الشرعية وليس الجواز على إطلاقه، لأن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب، وحين يثبت النسب للمولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبين سن التحقق نسبه به.

وهذا الرأي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وهو أن عمليات نقل البييضات المخصبة تعد مشروعة إذا تمت عملية التلقيح بين مائي زوجين شرعيين، لأن الطريقة المشروعة [1] التي تحقق الإنجاب والمحافظة على النوع الإنساني.

وفي هذه الحالة يكون الولد إبنا شرعيا وليس في هذه العملية إيجاد خلق جديد أو إنشاء بعد عدم إذن الله تعالى هو الخالق المنشئ لذلك الماء الدي تم تخصيبه حيث قال تعالى:﴿**فرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون**﴾ سورة الواقعة الآيتين 58و59.

وجاء في تفسيرها أي وجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم أي لا هذا ولا هذا بل الله خلقهم وأنشأهم بعد أن تم يكونوا شيئا مذكورا. [2]

وهو ما إنتهى اليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بقوله" ان الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وإمرأة زوجين أحدهما للآخر، وتم اخصابهما خارجيا في أنبوب إختبار، ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما

[1] السعيد سحارة، مرجع سابق، ص 159.

[2] ابن كثير (3-433)

يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشروط العامة الآنفة الذكر.[1]

الصورة الثانية: وهي أخذ حيامن* الزوج وبيضة الزوجة الزوجة وتخصيصها في طبق ثم إعادة البيضة المخصبة للزوجة الأخرى للرجل صاحب الحيامن، بسرعة لحمل الجنين وقد اختلف العلماء في هذه الحالة رأيين:

الرأي الأول: القائل بالجواز وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، واختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم، هل الأم هي صاحبة البيضة أم الأم هي التي حملت وولدت ؟فقال بعضهم أن الأم هي التي حملت وولدت، وقد إستدلوا بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى ﴿ **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ﴾[2] فنفى الله تعالى الأمومة عن التي تلد.

وقوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [3] والوالدة هي التي ولدت.

وقوله تعالى﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾[4] فالتي تحمل وتضع هي الأم. وقال بعضهم أن الأم التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البيضة، واستندوا في قولهم هذا على أساس أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة لا يستفيد منها غير الغذاء فيكون إذا أشبه ما يكون من طفل تغذى من غير أمه.

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي هذه الصورة في قراره الذي نصه كالآتي" إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه الحيامن من زوجين، وبعد تخصيبها في وعاء الاختبار تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه(الضرة) حيث تتطوع بمحض ارادتها واختيارها لهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجتمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

---

[1] القرار الخامس بشأن الاخصاب الاصطناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق ص136.137.

[2] سورة المجادلة الآية 2.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] سورة سورة لقمان الآية 14.

- الحيامن: الحيوان المنوي .

الرأي الثاني: القائل بعد جواز هذه الصورة لما يترتب عنها من مشكلات، أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة وهذا رأي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ علي الطنطاوي.

وقد تراجع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عن القول بجوازها واعتبرها من الصور المحرمة، وقد قدم الملاحظات التالية:

إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها البيضة المخصبة للزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل بيضة مخصبة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع البيضة المخصبة تلد توأمين. ولا يعلم ولد البيضة المخصبة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد البيضة المخصبة التي أخذت منها البيضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد البيضة المخصبة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك على اختلاط الأنساب الجهة الأم الحقيقة ما يترتب عن ذلك من أحكام وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة. [1]

- **حكم الصور التي تتم بتدخل الغير:**

أما الصور الثلاث التي تتم بتدخل الغير والتي سبق ذكرها وحكمها جميعا التحريم لما في النصوص الشرعية من اعتبار نسب الولد لأبيه. [2]

ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

1- قوله تعالى﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[3]

قوله تعالى:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾.[4]

الحكم الإلاهي من هاتين الآيتين يقرر أن الولد لا ينسب الا أبيه، ولا ينسب اليه إلا إذا كان هو صاحب الحيامن، وإن لم يمكن كذلك فلا يجوز أن ينسب اليه.

---

[1] القرار الخامس بشأن الاخصاب الاصطناعي وأطفال الأنابيب من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابقة مرجع سابق ص152.

[2] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص161.

[3] سورة البقرة، الآية233.،

[4] سورة الاحزاب، الآية05 .،

بل إن نسبته اليه حرام لمخالفته الحكم الصريح الوارد في الآيتين المتقدمتين وأيضا إن لم تكن البيضة من الزوجة فإن نسبة الولد إليها حرام أيضا لمخافته الحكم الصريح في الآية الثانية لأن كلمة الأب الواردة في قوله ﴿ أدعوهم لأبائهم﴾ تطلق على الأب والأم معا، وإذا لم تكن البييضة من الزوجة فلا تعد أما.

وإن زرعت البيضة المخصبة في رحمها بل يعد رحمها مستودعا لتنمو فيه البيضة المخصبة وقد المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، فإن الصور الثلاثة من أساليب الإخصاب الاصطناعي الخارجي مما سبق بيانه جميعها محرمة في الشرع الإسلامي ولا مجال لإباحته شيء منها. ونظرا لما في الاخصاب الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختيار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأو إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط الحيامن أو البييضات المخصبة.

وهو ما أكده مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقوله إن طرق التلقيح الاصطناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع طرق، ونذكر منها الطريقة الثالثة أن يجري تخصيب خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم امرأة متطوعة بحملها، والرابعة أن يجري تخصيب خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع البييضة في رحم الزوجة، والخامسة أن يجرى تخصيب خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة الأخرى وقرر بأن هذه الطرق كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب
وضياع الامومة و غير ذلك من المحاذير الشرعية. [1]

المطلب الثاني: الشروط القانونية و الضوابط الشرعية للتلقيح الاصطناعي:

حتى يكون التلقيح الاصطناعي صحيحا منتجا لآثاره يجب أن يحاط بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تعطي صفة المشروعية للعملية من جهة، توفر ضمانا وحماية

[1] القرار رقم 4 د86/07/3 بشان أطفال الانابيب من مقررات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة، مرجع سابق، ص 167.

لحقوق المولود الناتج عنها، حيث يثبت لها نسبه لأبيه و يتبع ذلك بقية الحقوق الاخرى، ونظرا لتعدد هذه الشروط والضوابط.

الفرع الأول: الشروط العامة والخاصة للتلقيح الاصطناعي

أولا: الشروط العامة: وهي شروط تتعلق بالعمل الطبي و هي كالاتي:

– أن يكون المركز المشرف على إجراء عملية التخصيب بين الزوجين قد حصل على ترخيص رسمي من الجهات المعنية يخول له إجراء مثل هذه العمليات.

– أن يكون الفريق الطبي من أطباء و ممرضين و الأعوان التقنيين في المختبرات الذين يساهمون جميعا في عملية التلقيح ثقاة و من أهل الامانة العلمية و الانضباط و الضمير المهني، حتى لا يجد الاحتيال و الاستبدال و التهاون منفذا للدس على الاسباب، واذا وقع التزوير فتفرض متابعات جزائية صارمة ضد فاعليها قد تصل إلى حد الحرمان و الاقصاء من ممارسة المهنة الطبية نهائيا.

مراعاة احكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، بحيث يقتصر على ما تقتضيه الضرورة و – أن يكون المعالج للزوج طبيب مسلم فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم، فبالنسبة للمرأة فتعالجها طبيبة مسلمة ما أمكن، و إلا فإمراه غير مسلمة، و الا فطبيب مسلم ثقة و الا فغير مسلم و في الحالتين الاخيرتين لا يجوز الخلوة بين الطبيب المعالج و المرأة التي تخضع للعلاج الا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.[1]

ان لا تؤدي عملية الإخصاب الى نتائج سلبية على صحة الزوجة خاصة الترتيبات التي تسبق عملية الزرع، كإعطاء بعض الأدوية لتنبيه المبيض و التي لها بعض الآثار الجانبية كانتفاخ البطن والاتشاح وغيرها.

أن يكتفي بالحد الأدنى من البويضات المطلوبة طبيا، لإتمام عملية الزرع حتى لا يكون هناك فائض قد يتلاعب به، واذا اقتضى الحال فائض لنجاح التلقيح في المحاولة الأولى، فان حكمها الإعدام بتركها بدون عناية طبية، قد تفقد الحياة بذاتها.

أن يثبت العجز عن الحمل الطبيعي بناء على تقرير طبي صادر من مختص معتمد بعد فحوصات متكررة، أو بناء على اجتماع رأي خبيرين في الموضوع يؤكدان استنفاذ كل السبل

(1) حدة خالد، مرجع سابق، ص 09.

العلاجية المتاحة و المقدور عليها من أجل القضاء على العقم سواء بمتابعة دوائية و بعملية جراحية، لأنه ان أمكن الحمل بالصورة المعهودة فلا يعدل عنها لغيرها إلا لضرورة معتبرة شرعا مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ثبوت رجحان نجاح العملية على الفشل.[1]

وضع سجلات معدة لهذا الغرض تدون فيها بيانات الأطراف المشتركة ابتداء من الزوجين، الطبيب و المساعدين حيث تسجل فيها كل المعلومات الشخصية و العلاجية والتكاليف المالية، و ثبت أيضا موافقتهما، ثم تحفظ في الأرشيف الى اجل معين من أجل مراجعتها عند التنازل والاختلاف، والعملية كلها في غاية اليسر خاصة مع تكنولوجيا الإعلام الآلي، حيث التخزين و الاسترجاع يتم في بعض حقائق و في النهاية تسلم نسخة للطرفين من عقد الاتفاق بعد تبصيرهما بالمخاطر و الاحتمالات التي تطرأ على العملية.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة للتلقيح الاصطناعي:

حتى يكون التلقيح الاصطناعي صحيحا منتجا لآثاره يجب أن يحاط بمجموعة من الشروط القانونية التي تعطي صفة المشروعية للعملية من جهة و توفر ضمان و حماية لحقوق المولود الناتج عنها، حيث يثبت بها نسبه لأبيه و يتبع ذلك بقية الحقوق الأخرى، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **قيام علاقة زوجية صحيحة:** أي أن يكون كل من الرجل و المرأة محل التلقيح مرتبطين بعقد زواج شرعي يعطي للعملية أساسها القانوني فهنا المشرع الجزائري لم يحدد مقصودة بأن يكون الزواج شرعيا أي أن يكون الزواج صحيحا، رسميا او حتى عرفيا، و باستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري لاسيما المادة 22 منها نجد أن الزواج الشرعي هو الزواج المسجل بالحالة المدنية و يثبت بمستخرج منها، والى جانبه يعترف بالزواج العرفي مكتمل الأركان و الشروط، و الذي يمكن إثباته بحكم قضائي صادر عن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة.[3]

(2) حسيني ابراهسم احمد، النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه، قسم قانون مدني، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

(1) محمود احمد طه، الانجاب بين التحريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 106.

(2) حدة خالد مرجع سابق، ص11.

كما أجاز القانون الإماراتي التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 9 على أنه (يجب أن يقرر الزوج بقيام العلاقة الزوجية بإظهار وثيقة رسمية بالزواج عند الإخصاب و عند نزع البويضة المخصبة).[1]

أما القانون البحريني حيث نصت المادة 6 على أنه (تلتزم المؤسسة الصحية في استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي و الإخصاب بالتثبت من وجود عقد زواج موثق لدى الجهات الأخرى قبل البدء بالعلاج و اثنائه حتى زرع الأجنة، وإرفاق نسخة مطابقة للأصل من الملف الطبي).[2]

أما القانون السعودي حيث نصت المادة 4 منه على انه (يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، و يحضر تخصيب بويضة للزوجة بحيامن الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، و يجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب و التلقيح).[3]

أما القانون المغربي حيث نصت الصفحة الأولى من المادة 12 على أنه (لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا لفائدة امرأة و رجل متزوجين و على قيد الحياة و لا يمكن اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا بناءا على طلب مكتوب من الزوجين موقع عليه بصفة قانونية من طرفهما و مرفق بنسخة من عقد الزواج مصادق على مطابقتها للأصل).[4]

أما القانون التونسي، حيث نص الفصل الرابع على أنه (لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة لشخصين متزوجين و على قيد الحياة و بواسطة أمشاج متأتية منهما فقط).[5]

القانون الليبي، حيث نصت المادة 17 على أنه (لا يجوز تخصيب المرأة اصطناعي أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة و بشرط أن يكون الإخصاب في الحالتين من الزوجين و بعد موافقتهما).[6]

---

(3) الفقرة 3 من المادة 9 من القانون الاتحادي، رقم 11، لسنة 2008م، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدول، ص04.

(4) الفقرة 1 من المادة 6 من القانون، رقم 26 لسنة 2017، في شأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي ، ص09.

(1) المادة 4 من نظام وحدات الاخصاب الاجنة و علاج العقم السعودي، ص 6.

(2) المادة 12 من مشروع قانون رقم 14 . 47 يتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب ص 3.

(3) الفصل 4 من القانون عدد 93 المتعلق بالطب الانجابي التونسي ص 73-25

(4) المادة 17 من القانون الليبي رقم 17 لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية.

أما في القانون الجزائري حيث نصت المادة 45 مكرر منه على انه (يجوز للزوجين اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي شريطة ان يكون الزواج شرعيا). [1]

كما نصت المادة 371 منه على انه(تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل و إمراه في سن الإنجاب على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا....). [2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بانه (قد اتفقت هذه القوانين على أنه يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بين الزوجين الذي يربط بينهما عقد زواج شرعي، صحيح و انفراد القانون الفرنسي والسويدي بإجازتهما بين الصديقين غير المتزوجين، شريطة أن يثبت بأنهما يقيمان مع بعضهما لمدة سنتين كاملتين عن طريق عقد يمنحه قاضي الشؤون العائلية الفرنسي.

هذه العلاقات كما هو معلوم محرمة في الإسلام، ولا يمكن إنجاب اطفال بين غير المتزوجين، لأن النسب يثبت بعقد الزواج الشرعي، وحكمة المشرع الجزائري في اشتراط عقد الزواج الشرعي و القانوني هو الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الأنساب من الاختلاط في المجتمع الجزائري، و يجب أن يكون الزواج مكتمل الأركان و الشروط اللازمة لصحة انعقاده حسب المواد 7و9و9 مكرر من قانون الأسرة، فإذا قضي ببطلان الزواج انتفى الحق في اللجوء إلى هذه العملية لانتفاء الأساس الذي تولد عنه الهدف أما الزواج عرفيا فلا يجوز ذلك، إلا بعدت ثبيته قضائيا طبقا لنص المادة 22 من نفس القانون، و من ثم فإن الإنجاب الشرعي يجب أن يتم في ظل علاقة زوجية صحيحة، و إن كل وسيلة تستخدم خارج نطاق الزوجية الشرعية تعتبر باطلة. [3]

أن يكون التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

(5) المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ص 45.

(6) المادة 371 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م،المتعلق بالصحة ص 36

(1) العربي أحمد بلحاج، المبادئ الشرعية و القانونية و الأخلاقية التي تحكم عملية الإخصاب الاصطناعي، ص82.

أن تكون عملية التلقيح بين بييضة امرأة وحيامن رجل تربطهما رابطة شرعية أو زوجية صحيحة وعلى قيد الحياة وغير منفصلين، وهذا ما سيتم توضيحه.

1- أن يكون التلقيح برضا الزوجين: يظهر هذا الشرط مبهما و يبقى الهدف وراءه بوجود الشرط الثالث الذي سنتطرق له لاحقا أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم المرأة دون غيرهما فالمنطق يفرض إطفاق ورضا الزوجين على إجرائه، لكن ماذا لو حصلت حالة شاذة بحيث تم تلقيح الزوجة غصبا عنها، وهنا نفرق بين حالتين.

لو تم تلقيح الزوجة بماء زوجها دون رضاها والحالة التي لما تلقح بماء أجنبي عنها، ففي كلا الحالتين المشرع لم يرتب صراحة راحة الأثر على ذلك، كما أنه قد تكون أمام حالة تلقيح المرأة دون رضا زوجها وهنا يفترض أن يكون الماء من شخص أجنبي عنها، لكن طالما أنه كما قلنا المشرع اشترط أن يكون تلقيح بويضة الزوجة، ومني الزوج دون غيرهما فماذا يقصد هنا برضا الزوجين.

أحيانا رغم توفر رضا الزوجين بل و إصرارها على ذلك فقد لا يسمح لهما بإجرائه وهو الأمر الذي ناقشه رجال القانون و يتعلق بإمكانية إجراء تلقيح في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة، للحرية لمدة طويلة، مدى الحياة أو أن يكون محكوم عليه بالإعدام ففي حين لا مانع بعضهم من اجرائه في هذه الحالة على أساس ان الأصل في العقوبة أنها لا تمتد الى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه ومنها حقه في الانجاب والا فان العقوبة تصبح تنطوي على سلب جديد للحرية والحقوق الفردية وهو ما يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا سيما أنه فعلا اذا طالت مدة العقوبة يحتمل معه فقدان المحكوم عليه هو ازدواجية القدرة الطبيعية على الانجاب الذي هو من الحقوق الشخصية التي نصت عليه المواثيق الدولية بعد الدساتير والقوانين. [1]

أما الفئة الأخرى من الفقهاء فيرون الحكم الجنائي الصادر في حق الزوج أو الزوجة يكون دليلا على فقد الاهلية لأداء دور الاب أو الام حيث يعين قيما عليه لاسيما ان التلقيح الاصطناعي استثناء فلا يجوز التوسع فيه الا بقدر ما ظهر مانع طبي، وجدت فئة أخرى

[1] حدة خالد، مرجع سابق، ص 12.

تستند الى إمكانية اجراء التلقيح الاصطناعي في حالة وجود الزوج او الزوجة في السجن طالما ان هناك القوانين لا تسمح للسجين الاختلاء بالزوجة كما هو الحال في الارجنتين والسعودية فمن باب أولى السماح باجراء التلقيح الاصطناعي خاصة لما تنفذ العقوبات في مؤسسات معلقة يصعب على الزوجين المقابلة والخلوة. [1]

2- ان يتم التلقيح اثناء حياتهما:

نرى ان هذا الشرط جاء سابقا لأوانه في الجزائر وان كنا لا ننكر على المشروع حيطته وحذره لان خليفة هذا الشرط هو كما عرفنا سابقا وجود ما يعرف ببنوك المني وهي موجودة على مستوى الدول المتقدمة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية والتي تسمح بتلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته وهذا امر يثير إشكالات في النسب والميراث عندنا لا نه يشترط تحقق حياة الوارث وقت وفاة الموروث.

بما ان المشرع الجزائري اشترط قيام الزوجين اثناء التلقيح من جهة، ونص على الوفاة كطريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية. من جهة أخرى فلا داعي لإعادة النص واشترط ان يكون التلقيح اثناء حياتهما وفرضا انه قلنا بهذا الشرط فإننا لانفهم أيضا لماذا لم يفهم المشرع الشرط بان يقول ان يتم التلقيح اثناء قيام التلقيح بعد فك الرابطة الزوجية سواء بالوفاة او الطلاق. [2]

يشترط القانون الاماراتي ان يتم الاخصاب الاصطناعي برضا الزوجين واثناء حياتهما، حيث نصت المادة 9 منه على انه يشترط " ...ان تتم تقنية الاخصاب الاصطناعي بالموافقة الكتابية من الزوجين، وان يقر الزوج بقيام علاقة زوجية بإظهار وثيقة رسمية للزواج عند الاخصاب وعند زرع البيضة المخصبة، وان تتم تقنية الاخصاب الاصطناعي بحضور الزوج الى مركز الاخصاب ...". [3]

---

[2] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص257

[1] حدة خالد، مرجع سابق، ص 13.

[2] الفقرة 2و3و4 من المادة 9 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008، في شان ترخيص مراكز الإخصاب ، ص 04.

والقانون البحريني نصت المادة 6 منه على انه "تلتزم المؤسسة الصحية باستخدام تقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب بالواجبات التالية :

التثبت من وجود عقد زواج موثق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج واثنائه حتى زرع الاجنة، وارفاق نسخة مطابقة لأصل في الملف الطبي، وفي حالة التحقق العلم بوفاة احد الزوجين او انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب يجب الامتناع عن اجراء عملية التلقيح او الاخصاب او الحقن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما واختلافها واتلافها بطريقة المتعارف عليها علميا.

ب–الموافقة الخطية من الزوجين على اجراء احدى التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة. [1]

اما القانون السعودي حيث نصت المادة 4 منه على انه " يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بيضة للزوجة بحيامن الزوج بعد الطلاق او الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك ان يوقف عمليات الاخصاب والتلقيح.[2]

اما القانون الليبي حيث نصت المادة 17 على انه " لا يجوز تخصيب المرأة اصطناعيا او زرع الجنين بالرحم الا عند الضرورة وبشرط ان يكون الاخصاب في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما".[3]

القانون الجزائري حيث نصت المادة **45** مكرر من الأمر **02/05** المتضمن قانون الأسرة على انه" يجوز للزوجين اللجوء الى عملية الاخصاب الاصطناعي شريطة ان يكون الاخصاب برضاهما واثناء حياتهما".[4]

---

[1] الفقرة 1و3 من المادة 6 من القانون رقم 26 لسنة 2017، في شان استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب، مرجع سابق، ص 09.

[2] المادتين 04– 06 من نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم السعودي، مرجع سابق، ص 06.

[3] المادة 17 من القانون رقم 17 لسنة 1986، بشأن المسؤولية الطبية، مرجع السابق.

[4] المادة 45 مكرر من الامر رقم 02/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 45.

ويمكن القول بان هذه القوانين قد اتفقت على انه يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي بين الزوجين يربط بينهما عقد زواج شرعي صحيح، برضاهما وموافقتهما واثناء حياتهما الزوجية، فإجراء عملية التلقيح الاصطناعي يستلزم بالضرورة توفر رضا كل من الزوجين.[1]

وعليه فانه يجب ان تجرى عملية الاخصاب الاصطناعي بناء على رغبة الزوجين، حال حياتهما واثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة فلا يجوز شرعا وقانونا استخدام حيامن الزوج في اخصاب زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ او بالطلاق أو بالموت.[2]

لما يترتب على ذلك العديد من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية وهي مرفوضة رفضا تاما في الشريعة الإسلامية، وذلك لان الانجاب الشرعي لا يتم الا في اطار الزوجية الصحيحة، واثناء قيامها وفقا لا حكام قانون الاسرة الجزائري الجديد في المادة 40 منه وما يليها، فاذا انتهى عقد الزوجية بموت او طلاق فان التماس بين الزوجين يعد لا غيا وباطلا.[3]

بالإضافة الى الشروط السابق ذكرها نرى بضرورة إضافة شرط اخر وهو ان تكون هنا كضرورة ملحة وحاجة الى اللجوء الى هذا الطريق أي انه لا يلجأ الى هذه الطريقة الا عند الضرورة القصوى وعجز كل الطرق العلاجية على تحقيق الهدف بالإنجاب وهذا تأسيسا على قوله تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾.[4]

أي الأصل حفظ المرأة لفرجها واي عمل يتنافى مع ذلك يعد اعتداء وعيه اجراء أي عملية من هذا النوع يعتبر حاجة بعد تجاوز للحدود الشرعية وعليه نجد بأن الفقه الإسلامي لم يفتح الباب للتلقيح على مصرعيه كما فعل التشريع العربي بل جعله استثناء في القاعدة العامة.[5]

---

[5] سعيدة بوقندول، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة الجزائر، المجلد ا، العدد48، ديسمبر 2017،ص 27.

[1] السعيد سحارة، مرجع سابق، ص 166.

[2] العربي احمد بلحاج، مرجع سابق، ص293.

[3] سورة النور الاية 30.

[4] يعيش تمام أمال ونبيلة أقوجيل، ضوابط الإخصاب الاصطناعي من الناحيتين القانونية والشرعية، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، بسكرة– الجزائر، العدد 4، جوان 2007. ص 108.

3- أن يتم التلقيح بحيامن الزوج وبييضة الزوجة و في رحمها دون غيرها :

أجاز المشرع التلقيح الاصطناعي بالوسائل العلمية الحديثة باستعمال ماء الزوجين فقط حفاظا على حرمة النسب و شرعيته و الذي كان قد أفتى بجوازه الشيخ أحمد حماني عليه رحمة الله منذ 1973م، و لم يكن منفردا برأيه لا بفتواه إذ اعتمد توصيات اللجنة الوطنية لمراجعة قانون الأسرة على مبادئ الاجتهاد الجماعي سيما اجتهاد مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن يوم 11 أكتوبر 1986 بموجب قرار رقم 03/04/16 الذي قرر جواز التلقيح الاصطناعي و حرمة ما عداه بعد الاستماع لشرح الخبراء و الأطباء.

الطريقتين اللتين التي لا حرج من اللجوء إليهما هما وفقا لمنطوق قرار مجمع الفقه الإسلامي.

أخذ بويضة الزوجة و تلقيحها بمني زوجها في أنبوب اختبار وإعادة اللقيحة بعدها إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة تلقيح خارجي.[1]

أخذ بذرة الزوج و تحقن في الموضع المناسب من رحم الزوجة (تلقيح داخلي)، منه نجد أن القانون الإماراتي اشترط أن يتم الإخصاب الاصطناعي بحيامن الزوج وبييضة الزوجة و في رحم الزوجة دون غيرها، حيث نصت المادة **9** منه على أنه يشترط "...أن تتم تقنية الاخصاب الاصطناعي بموافقة كتابية من الزوجين، و أن يقر الزوج بقيام العلاقة الزوجية بإظهار وثيقة رسيمة بالزواج عند الاخصاب و عند زرع البيضة المخصبة و أن تتم تقنية التلقيح الاصطناعي بحضور الزوج إلى مركز الاخصاب.."

القانون البحريني حيث نصت المادة **6** منه على أنه (تلتزم المؤسسة الصحية في استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي و الاخصاب بالواجبات التالية)

التثبت من وجود عقد زواج موثق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج و أثنائه حتى زرع الأجنة، و ارفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي، و في حالة تحقق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب يجب الامتناع عن اجراء عملية التلقيح و الاخصاب أو الحقن المجهري و كل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما و اتلافها بالطريقة المتعارف عليها علميا...."

---

[1] زوبيدة اقروفة، الاكتشافات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب في قانون الاسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة سنة 2008، ص 88.

أ- التلقيح بحيامن غير الزوج أو تخصيب بيضة من غير الزوجة. [1]

القانون السعودي حيث نصت المادة 4 منه على أنه (يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، و يحظر تخصيب أي بيضة للزوجة بحيامن الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ، و يجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات التلقيح و الاخصاب). [2]

القانون الجزائري حيث نصت المادة 45 مكرر منه على أنه (يجوز للزوجين اللجوء الى عملية التلقيح الاصطناعي شريطة ان يتم بحيامن الزوج و بيضة رحم الزوجة دون غيرها). [3]

وعليه يمكن القول بان هذه القوانين وحتى التي لم يتم ذكرها المقارنة محل الدراسة قد أجمعت على انه يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بين الزوجين الذين يربط بينهم عقد زواج شرعي، و بموافقتهما و أثناء حياتهما وبحيامن الزوج وبييضة الزوجة، حتى يثبت نسب المولود لأبويه ويستوفي حقوقه كاملة.

1- لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة :

أي المشرع منح استعمال الام البديلة، حتى لا تتحول الامومة الى سلعة تؤجر وتستأجر و أنها ليست فقط بيولوجية، بل معنى الامومة يكمن في الحمل أساسا لذلك قال تعالى﴿ ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه وهنا على وهن﴾. [4]

ربط القران ما بين العمل والأمومة فالتي تحمل هي الام و ليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء اجر معين فتعين من باب سد الذرائع و درء المفسدة بمنع الام البديلة مهما كان في هذه الطريقة مصلحة ثانية لان المفسدة فيها أكبر. [5]

ولذلك اشترطت هذه القوانين أن يكون التلقيح الاصطناعي داخليا كان أو خارجيا في رحم الزوجة دون غيرها، وهذا الشرط نصت عليه غالبية القوانين المقارنة حيث اشترط القانون

---

[1] الفقرة 01 من المادة 06 والفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 26 لسنة 2017، مرجع سابق، ص 09.

[2] المادة 4 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، مرجع سابق ص06.

[3] المادة 45 مكرر من الامر رقم 02/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 45.

[4] الآية 14 سورة لقمان.

[5] حدة خالد، مرجع سابق، ص 14.

الاماراتي المادة 10 منه على أنه: يتم التلقيح الاصطناعي في رحم الزوجة دون غيرها، وحظر الاخصاب باستعمال الام البديلة أو رحم مستأجر.[1]

أما القانون البحريني حيث نصت المادة 7 على أنه " يحظ على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني في علم الاجنة القيام بالعمليات الاتية استعارة أو استئجار الرحم لزراعة الاجنة الناتجة عن اخصاب خارجي بين حيامن الزوج وبييضة الزوجة ثم زرعها في رحم امرأة أخرى، وان كانت هذه المرأة زوجة ثانية له.[2]

القانون السعودي من نصت المادة 5 منه على أنه" لا يجوز زرع بيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى...."[3].

القانون الجزائري من نصت المادة 45 مكرر منه على أنه " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باللجوء إلى الأم البديلة"[4]

وبالتالي يمكن القول بأن هناك توافقا كثيرا بين الضوابط الشرعية والشروط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي بين فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بجواز العملية بضوابط محددة، وبين القوانين المقارنة التي تجيز العملية أيضا بمجموعة من الشروط القانونية ، ويظهر بعض الفرق في بعض الدول الغربية مثل فرنسا والسويد وغيرهما من حيث التوسع في القول بالجواز، حيث أنها أجازت إجراء الإخصاب حتى بين الصديقين، وبعد إنهاء الرابطة الزوجية، بطلاق أو وفاة أجازت التلقيح باستعمال الأم البديلة، وكل هذه الصور محرمة في الدول الإسلامية.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التلقيح الاصطناعي:

---

[1] المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 11 من سنة 2008م ، في شأن ترخيص مراكز الاخصاب بالدولة، مرجع سابق ص5.

[2] الفقرة 6 من المادة 7 من القانون رقم 26 لسنة 2017م، بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي و الاخصاب، مرجع سابق ص 10

[3] الفقرة 6 المادة 5 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، مرجع سابق ص06

[4] المادة 45 مكرر من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ص45.

إن الكشف عن الضوابط الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من التقنيات المختلفة للإنجاب الاصطناعي، والتطور الذي عرفته يستلزم منا البحث في مدى شرعية استخدام أسلوب الإنجاب الاصطناعي، وتوضيح ما يمكن قبوله وما يمكن استبعاده منها، فنشير في هذا المقام لموقف هؤلاء بقليل من التفصيل ضمن النقاط التالية.

أولا: مدى شرعية وسائل الإنجاب الاصطناعي :

إنه ومالا شك فيه هو أنه لا يمكن القول بشرعية وسائل الإنجاب الاصطناعي المختلفة إلا إذا كانت هذه الوسائل لا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تعتمدها الشريعة الإسلامية والتي تتمثل أساسا في:

– احترام الحياة الزوجية على اعتبار أن علاقة الزواج تعتبر خلية التواصل بين الأجيال وأنه تترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة.

– إقرار النسب بين الزوجين مع تحديد القواعد المبينة لكيفية ثبوته، وبهذا الخصوص فإن المشرع الإسلامي ضبط أحكام النسب بقواعد واضحة واعتمد هنا على مبدأ أساسي هو(الولد للفراش)، والمراد بالفراش هو الزوجية القائمة، لأن الولد ينسب لأمه بالولادة منها ولأبيه بالزوجية.

اشترط الفقهاء المسلمون لإثبات النسب عن طريق الزوجية مجموعة من الضوابط تتمثل في:

أ– إمكانية حمل الزوجة من زوجها، بأن لا يكون عقيما أو صغيرا أو مصابا بعاهة جنسية.

ب– مضي أقل مدة للحمل على الزواج وهي ستة أشهر، للتأكد من إنتماء المولود لأبيه.

ج– ألا تنقضي على فراق الزوج لزوجته أكثر من المدة المحددة شرعا للحمل، وهي سنة عند أغلب الفقهاء.

إن هذه الضوابط إنما يراد بها التأكيد على أن النسب لا يثبت بالإرادة، وإنما يثبت عن طريق التأكد من أن الجنين هو ثمرة علاقة جنسية في إطار مؤسسة زوجية.[1]

(1) بشيري عبد الرحمان، وهواري صباح، الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة التراث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، سنة 2018، ص40.

فابن الزنا لا يثبت لأبيه والأمر نفسه بالنسبة للمولود نتيجة عقد فاسد إلا بإقرار أبيه، متى كان هذا الإقرار قابلا للتصديق وعليه، فمن الضروري عند دراسة تقنيات الإنجاب الاصطناعي أن نضع نصب أعيننا كل هذه المبادئ بتحديد ما هو مقبول شرعا، وما هو مرفوض، حتى لا تكون هذه التقنيات عاملا من عوامل تفكك الأسرة، وهدم المؤسسات الزوجية.

1-حالات الإنجاب الاصطناعي المتفق على شرعيتها:

من خلال الاطلاع على القرارات المختلفة الصادرة عن الجهات المعنية لإصدار الفتاوى الشرعية فإنه يتضح أن هناك حالتين أجمع فيهما الفقهاء المسلمون حديثا، على إباحة اعتماد أسلوب الانجاب الاصطناعي.

- جواز أخذ نطفة الزوج وحقنها في رحم زوجته، مادام لم يقم أي شك حول استبدال أو اختلاط هذه النطفة بنطف الغير.[1]

- جواز أخذ بويضة الزوجة العقيم وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته نفسها، مع وجوب التأكد من عدم اختلاط هذه النطفة أو البويضة بنطفة أو بويضة أجنبية عن الزوجين، فإذا ما تم التأكد من ذلك فإن نسب المولود يثبت من والده صاحب النطفة، وأمه صاحبة البويضة الملقحة لكونها المصدر الوحيد لوجود الطفل وميلاده، شريطة أن تتم عملية التلقيح أثناء حياة وأن تكون علاقة الزواج ماتزال قائمة بينه وبين زوجته، لأن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد طلاق يلغى النسب

ولقد اعتمد الفقهاء لإباحة هاتين الحالتين على دليل شرعي يتمثل مبدأين شرعيين هما تحقيق المقاصد الشرعية وغلبة المصلحة على المفسدة.[2]

أ- حالات الانجاب الاصطناعي غير مباحة شرعا:

إنه وفي مقابل الحالتين السابق ذكرهما اللتين اتفق الفقهاء المسلمون على شرعيتهما فإن هناك حالات أخرى أجمع الفقهاء على عدم شرعيتها وهي كالآتي:

---

(1) المرجع نفسه، ص40.

(2) بشيري عبد الرحمان، وهواري صباح، الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص41.

تحريم تدخل الغير في عملية الإنجاب أيا كانت صورة هذا التدخل، أي أنه لا يجوز أن تكون إحدى البذرتين الذكرية أو الأنثوية من أحد الزوجين والأخرى من أجنبي عنهما لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا أمر محظور شرعا.

وهو أجدر بالتحريم، وهذا معناه أن كل مولود يكون نتاج ذلك فإنه يعتبر في نظر الشرع لقيطا، ويأخذ حكم ولد الزنا الذي ينسب لأمه فقط.[1]

ب: حالات الإنجاب الاصطناعي الخاصة والرأي الفقهي فيها:

لقد اختلف الفقهاء المحدثون حول مدى شرعية بعض أساليب الإنجاب الاصطناعي، ولا شك أن السبب في ذلك راجع إلى التطور العلمي الذي مس نظام التلقيح الاصطناعي.

وفي هذا الإطار ننوه أن هناك من الحالات التي لايزال الفقه الإسلامي مختلفا بشأنها منقسمين في ذلك إلى مؤيد ومعارض هنا نشير إلى الحالة المعروفة باسم حالة الحمل لصالح غير ويفرقون هنا بين صورتين:

الصورة الأولى: وتخص تلك الحالة التي يتم فيها زرع بويضة مخصبة من زوجين، في رحم امرأة أخرى ليست بينها وبين الزوج أي علاقة والحكم في هذه الحالة التحريم.

الصورة الثانية: تتعلق بتلك التي تم فيها زرع بويضة مخصبة من زوجين، في رحم أخرى لهذا الزوج، وفي هذه الحالة نفترض تعدد الزوجات باعتباره نظاما معروفا وهنا يتم زرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية نيابة عن الزوجة الأولى صاحبة البويضة، وتتولى عملية الحمل لتقوم بتسلم المولود لها بعد ولادته.

وما يجدر ذكره هنا أن أغلب الفقه كان يرجح هذه العملية وتم التأكيد على شرعيتها خلال الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني سنة 1404هـ، حول مشكلة التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وذلك بتقريره.

ما نخلص له من خلال هذه الدراسة قول الإمام الغزالي رحمه الله أن العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي جلب المصالح ودرئ المفاسد، ولعل الإسلام من تكريمه والحفاظ على نوعه كان مقصدا من مقاصد الشريعة الضرورات الخمس(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال.....) وهو المحافظة على النسل لكي يعمرها فقد أمر بتكوين أسرة وأن عدم

[1] المرجع نفسه، ص42.

القدرة على الإنجاب عائق إلا أن الطب الحديث وجد الحلول ولكن وفق الضوابط الشرعية والقانونية لذلك.[1]

[1] المرجع نفسه، ص42.

الفصل الثاني: إشكاليات عملية التلقيح الاصطناعي

في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى دراسة مجموعة من الاشكاليات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي في مبحثين، الاول دراسة اشكالية تجميد البييضات المخصبة الفائضة والمبحث الثاني أحكام النسب في عمليات التلقيح الاصطناعي و مصير البييضات المخصبة الفائضة.

المبحث الاول: اشكالية تجميد البييضات المخصبة الفائضة

بعد عملية الزرع أو حتى قبلها، بعدول الزوجين عن إتمام عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، تبقى بييضات مخصبة في هده الحالة يلجأ الأطباء المختصين إلى تجميدها للمحافظة عليها، لكن يرتب ذلك إشكالات وتهديد يصيب حياة هذه البييضات وهذا ما سيتم مناقشته من خلال ما يلي:

المطلب الاول: تجميد البييضات المخصبة الفائضة وحكمه القانوني والشرعي

بسبب مشاكل عدم الإنجاب ولغرض إيجاد حلول لها في بعض الأحيان، وكعلاج يتم إعطاء المرأة هرمونات محفزة تحثُّ المبيض على إفراز مجموعة من البييضات الناضجة في المرة الواحدة، وبعد ذلك يتم سحبها وإخصابها كلها من أجل إعادة الزرع المتكرر عند فشل علوق البيييضات المخصبة في جدار الرحم بعد تهيئته للحمل، وقد يحدث ان تنجح إحدى البييضات في العلوق على جدار الرحم وتبقى البييضات الأخرى فائضة عن الحاجة. في هذه الحالة ابتكر العلماء وطوروا تقنية لحفظ البييضات المخصبة الفائضة، فأصبح من الممكن تجميد هذه الاخيرة مدة زمنية طويلة دون أن تتعرض للتلف.

الفرع الاول: مفهوم تجميد البييضات المخصبة الفائضة

تطور العلم فب مجال علاج العقم ومشاكل الإنجاب، وتوصل إلى حلول متطورة لكن جد معقدة كما تثير الكثير من المشاكل والجدل، ومن بين هذه الحلول تجميد البييضات المخصبة الفائضة ومن خلال هذا العنصر سنتطرق إلى تعريفه وبيان نشأته وتطوره والأسباب الداعية إليه.

أولاً- تعريف وطريقة تجميد البييضات المخصبة:

يعرف حفظ البيييضات المخصبة في الاصطلاح بأنه: "وضع البييضات المخصبة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من 4-8 خلايا جنينية) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلاجات خاصة (مثل النيتروجين السائل)، تحافظ على حياتها إلى حين استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليها". [1]

بمعنى أنه يتم تجميد البويضات المخصبة الفائضة في مراحلها المبكرة، حيث يلجأ الأطباء المختصون إلى حفظها في ثلاجات مخصصة لها، بالإضافة الى توفير بدرجة حرارة معينة، وكذلك وضعها في سوائل خاصة تحفظ حياتها من دون أن تنمو، وعند الحاجة إليها يتم إخراجها

[1] طارق عبد المنعم خلف، **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي**، تقديم: محمد سليمان الأشقر، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1431ه – 2010م، ص182.

من هذه الأماكن وتأخذ بالنمو علماً بأن درجة الحرارة التي تحفظ فيها تقرب من مئتي (200) درجة مئوية تحت الصفر (ويحددها الكثير بأنها 196درجة)، وفي "غاز النيتروجين المسيَّل" الذي يضمن الحفاظ عليها، وبذلك فإن التجميد يتمثل بإيقاف دورة حياة البويضة المخصبة دون أن ينهيها، حيث يتوقف نموها عند المرحلة التي كانت عليها وقت التجميد، وبالتالي تحفظ حياة البويضة المخصبة لأشهر، بل لسنوات، تكون خلالها محفوظة بأمان لتزرع في وقت لاحق في رحم المرأة فينمو طفلاً بعد أن كان خلية مجمدة.[1]

ثانيا- نشأة عملية تجميد البويضات المخصبة:

لقد نجح العلماء لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية من تجميد الحيامن سنة 1962م، حيث حافظت هذه الأخيرة على خصوبتها عن طريق سائل النيتروجين، ثم انتقلت العملية الى تجميد البويضات، ثم تجميد وحفظ البويضات المخصبة وإعادتها في الدورة الرحمية.

يعد أول مركز لحفظ الحيامن في فرنسا وذلك بإحدى المستشفيات العمومية "بباريس" سنة 1973م ثم أخذت تلك المراكز في الانتشار.

أول مصرف للبييضات المخصبة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري "الدكتور سعد حافظ" في نيويورك سنة 1983م.[2]

إن اعطاء المرأة هرمونات محفزة على إفراز مجموعة من البويضات قد تصل الى 14 بويضة أحياناً، ولا تنجح سوى نسبة ضئيلة جداً، لان التبريد والتجميد أدى إلى هلاك معظم البويضات وتلفها وعدم صلاحيتها للإخصاب والنمو.

وبعدها قام العلماء بتخصيب البويضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام حتى تصل إلى 4 أو 8 خلايا ثم يتم تبريدها وتجميدها، وقد قام "ترونسون" و"موهر" من جامعة "موناش" بأستراليا سنة 1983م بمحاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة الأجنة المجمدة بعد إجراء التجارب على 14 امرأة أخرى نقل إليهن 15جنيناً مجمدا نيويورك سنة 1983م.[3]

تقوم عملية التجميد على مستوى بنوك الاجنة وهي عبارة عن براد أو ثلاجة، أو غرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض التبريد فيها (النيتروجين السائل) والغرض من تبريد هو تجميد الانسجة والخلايا تماما، فعندما تتجمد الانسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، وعندما يراد الاستفادة من تلك الانسجة أو من تلك الأجنة فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجيا فتعود التفاعلات الكيميائية مرة اخرى وتعود للأجنة الحياة مرة اخرى.[4]

ثالثاً- الأسباب الداعية إلى تجميد البويضات المخصبة:

اللجوء إلى تجميد البويضات المخصبة له أسباب محددة حسب رأي أهل الاختصاص، تتلخص فيما يلي:

1- وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي من المبيض حيث إن هؤلاء الأطباء يقومون بإعطاء المرأة عقاقير منشطة، وتؤدي هذه العقاقير بدورها إلى جعل المرأة تفرز عدداً كبيراً من البويضات ، قد تصل أحيانا إلى 14 بويضة، وهذه الوفرة

---

(1) سحارة السعيد، **أحكام الإخصاب الاصطناعي**، ص 183.

* اول طفلة أنابيب في الولايات المتحدة الأمريكية " إليزابيث كار "المولودة في ديسمبر 1981، و في فرنسا الطفلة "أرمندين " قد ولدت عام 1982 و الطفلة" فيكتوريا أنا " في إسبانيا عام 1983 والطفلة" أنابولا " في البرازيل عام 1984 والطفل" زيو " في اسبانيا عام 1984 والطفل" كارلوس ينجول " في البرتغال عام 1986 .

(2) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص256.

(3) المرجع السابق، ص258،

(4) المرجع السابق، ص258.

تؤدي إلى وجود البويضات مخصبة زائدة قد تصل في نموها أي تطورها إلى مرحلة 4 أو 8 خلايا، ولاسيما أن نسب نجاح عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي جاوزت في الآونة الأخيرة 80%، وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه البويضات المخصبة إلى الرحم، أما إذا زاد عدد البويضات المخصبة التي تنقل إلى الرحم على ثلاثة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة نسبة رفضها من الرحم، وبالتالي انخفاض نسب النجاح، وفي حالات النجاح يحدث الحمل لأكثر من جنين وقد يصل العدد إلى 4 أو 5 أجنة، مما يؤدي إلى زيادة الخطورة على الحامل والأجنة، سواء قبل الولادة أو بعدها.[1]

2- يؤدي الاحتفاظ البويضات المخصبة مجمدة ودراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض، وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج كنقل الأعضاء، خاصة وأن الأطباء يعتبرون هذه الأخيرة ثروة لا يُستهان بها.[2]

3- تجميد البويضات المخصبة يؤدي إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث إن الطبيب كان يقوم بوضع جميع البويضات المخصبة في رحم المرأة، وبالتالي صار التجميد يزيد من نسبة نجاح الحمل، بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين. ومعاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى، ايضا يخفض من تكاليف مشاريع الإخصاب الاصطناعي الخارجي، وتجنيب المرأة المتاعب والمخاطر.

الفرع الثاني: البويضات المخصبة الفائضة وحكمه القانوني والشرعي

نظراً لحداثة عملية التجميد والمشاكل القانونية الناتجة عنها، فإن قوانين الدول قد اختلفت أيضاً حول مدى مشروعيتها، فمنهم من أجاز ذلك صراحة، ومنهم من منعه، ومنهم أيضاً من سكت ولم يظهر موقفه، على الرغم من أن هذه العمليات تُجرى وبصورة طبيعية في المستشفيات والمراكز المتخصصة.

موقف القانون الجزائري من عمليات تجميد البويضات المخصبة:

سأعرض موقف قانون الأسرة والصحة باعتبار أنهما من نظما هذه العملية:

أ/ موقف قانون الأسرة الجزائري رقم: 05-02: لا يوجد فيه نص قانوني بالنسبة لعمليات تجميد البويضات المخصبة سواء بالقبول أو الرفض، ومع ذلك فقد أُجريت مثل هذه العمليات في الجزائر، مثلا نجاح تقنية التجميد الزجاجي للأجنة في الجزائر التوأمان "مسعود" و"مريم أول عينة.[3]

ولا زالت مثل هذه العمليات تُجرى، وسكوت المشرع على هذا الأمر شديد الأهمية قد يجد تبريره في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تحيلنا للشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون.[4]

كما اننا نجد من ينادي بضرورة تقنين مسألة تجميد البويضات المخصبة، وإعطائها صفة المشروعية ليصبح التعامل بها في إطار القانون حتى تمنح لها الحماية القانونية.

ب/ **موقف قانون الصحة الجزائري رقم: 18-11:** نصت المادة 374 على أنه: "يمنع التداول لغاية البحث العلمي التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة: بالحيامن، والبييضات

---

[1] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، المرجع hgshfr، ص256.

[2] المرجع نفسه، ص 158

[3] وقد تم مؤخراً إعلان نجاح هذه التقنية بالجزائر وميلاد التوأم "مسعود ومريم" كأول عينة، انظر: فيروز دباري، "نجاح تقنية التجميد الزجاجي للأجنة في الجزائر"، منشور على الموقع: http://www.al-fadjr.com، تاريخ التصفح: 2019/01/06م.

[4] انظر المادة 222 رقم: 05-02 .

حتى بين الزوجات الضرات وبالأجنة (البويضات المخصبة) الزائدة عن العدد المقرر..[1]
ونصت المادة 376 على أنه: "تحدد شروط حفظ واتلاف الأمشاج (الحيامن و البويضات) عن طريق التنظيم.[2]

ولكي تكون عملية تجميد البويضات المخصبة الفائضة للزوجين في إطار شرعي، وقانوني وأخلاقي على المشرع الجزائري ان يضع قوانين تنظم المسألة بشيء من التفصيل وموافقة الشريعة الإسلامية، حتى لا يترك فراغاً للمتلاعبين، فنجد مثلا المشرع الإماراتي قد أجاز تجميد البويضات والحيامن منفصلة، ومنع تجميد البويضات المخصبة أما المشرع المغربي فقد أحسن من ناحية الاهتمام بالتفاصيل والشروط.[3]

ثانياً- الحكم الشرعي في تجميد البويضات المخصبة الفائضة :

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية عمليات التجميد بين مؤيد ومعارض، وانقسموا في ذلك إلى رأيين، كما يأتي:

الرأي الأول: أجاز أصحابه اللجوء إلى عمليات التجميد بشروط، واستندوا إلى الأدلة التالية:

- أن التجميد يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الاصطناعي، إذ قد يفشل العلوق في المرة الأولى، فيمكن حينئذ الاستفادة من البييضات المجمدة في دورة طمثية أخرى، وذلك لإعادة محاولة الزرع مرة أخرى، بل مرات متعددة دون أن تضطر الزوجة لتدخل جراحي لسحب بييضة أخرى لإخصابها.

-أن التجميد يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص النجاح.[4]

3 -أن التجميد يتيح للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال المبيض، بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أُماً في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائما بدلاً من أن تفقده إلى الأبد. أعلى فرص النجاح.[5]

ومن هذا الفريق نجد ما قرره الأطباء والفقهاء في "ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم" المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 1418هـ-1997م، حيث جاء في مقترحاتها:

1 -لا يجوز تجميد البويضات المخصبة و الحيامن و البويضات والأنسجة التناسلية والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب أو عدم التلاعب بها. يمكن عند الضرورة والحاجة الماسة الاحتفاظ بواسطة التبريد بالبويضات التي خصبت خارج الجسم والتي يزيد عددها عن ثلاث أو أربع، وهذه البويضات المخصبة المجمدة هي ملك للزوجين ويمكن عند الضرورة والحاجة الماسة أن تستخدم بنقلها للزوجة في دورة علاجية تالية عندما يفشل العلاج السابق، أو عندما يريد الزوجان طفلا آخر، وكل ذلك خلال سريان عقد الزواج.

2- يجب أن لا تزيد فترة الاحتفاظ بالبويضات و الحيامن و البويضات المخصبة عن عام إذا طلب الزوجان ذلك، على أن تتلف بعد ثلاثة أشهر من انتهاء المدة.

---

(1) انظر: المادة من 374 من القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، ص36.،
(2) انظر: المادة من 376 من القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، ص37.
(3) سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 194.

(4) محمد مرسي الزهرة ، مرجع سابق، ص 108.
(5) المرجع نفسه، ص 108.

3- تستعمل هذه الخلايا فقط لغرض تحسين فرصة حدوث الحمل للزوجين، ولا تستخدم بأي حال من الأحوال في أي أغراض تجارية.[1]

تكون الأجنة المجمدة نتيجة إخصاب بويضة زوجة بماء زوج تربطهما علاقة زواج شرعية قائمة، فلا يجوز أن تكون هذه الأجنة لزوجين متوفيين أو حدث بينهما الفرقة بالفسخ أو الطلاق البائن، لأن العلاقة الزوجية في هذه الحالة قد انقضت، وبالتالي وجب أن تنقضي كل تبعاتها.

الرأي الثاني: منع أصحابه اللجوء إلى كل وسائل التخزين والتجميد، واستندوا إلى الأدلة الآتية:

1- أن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب أو البعيد نتيجة لتجميد البويضة المخصبة، كما أن العلم لم يستطع أن يقدِّر تماماً المخاطر المترتبة على ذلك. [1]

2- قد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة، ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد، من اجل ذلك دعت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدد زمنياً وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب وليس في نطاق برنامج غير محدد، كما ذهبت هذه اللجنة إلى ضرورة أن يتم زرع البويضة المخصبة في الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الإخصاب في الأنبوب، وأنه بعد نجاح عملية الزرع لا يجب الاحتفاظ بما تبقى من بويضات لمدة تزيد عن 12 شهراً تبدأ من تاريخ الميلاد، وأنه يجب إعدام البويضات بعد انتهاء هذه المدة، وهي نفس المدة التي نادت بها ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 1418هـ -1997م.[2]

3- إن تجميد وحفظ هذه الخلايا الجنسية قد يترتب عليه محظور شرعي في المستقبل، فقد يموت صاحب الحيامن، فتستعمل الحيامن استعمالاً محرماً، وقد يترتب عليه اختلاط الخلايا المحفوظة ببعضها.[3]

4- وجود البويضات المخصبة الفائضة وتجميدها قد يؤدي الى العبث بها باعتبارها أصل الآدمي، كما أن التجميد لا يزال في مرحلة إجراء التجارب ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية بعد ، بالإضافة إلى ذلك فإن التجميد قد يؤدي إلى اختلاط البويضات المخصبة، وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار بالأمشاج الآدمية وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل، فضلاً على أن التجميد لمدة زمنية غير محددة ينتج عنه آثار سيئة تنعكس سلباً على المولود، ولا ندري ماذا سيصيب هذا الأخير في المستقبل، لذلك كان من الأولى منع إجراء عمليات التجميد لما فيها من المفاسد العظيمة، خاصة وأنها تجرى بصفة عادية في البلاد الإسلامية وقد تكون دون مراقبة من الجهات المختصة.

المطلب الثاني :الإشكاليات المترتبة على تجميد البويضات المخصبة الفائضة

ومن بين الاشكاليات المترتبة التي تتعلق بموضوع تجميد البويضات المخصبة الفائضة في حالة حصول انقطاع الرابطة الزوجين و إشكالية تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي.

الفرع الاول: التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة انقطاع الرابطة الزوجية أو في حالة غياب الزوج.

قد تطلب الزوجة استعمال حيامن زوجها أو بييضتهما المخصبة المجمدة بعد وفاتـه،

---

(1) البيان الختامي والتوصيات والمقترحات لسجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم"، القاهرة - مصر، 21-23 ربيع الآخر 1418هـ /25-27 أغسطس 1997م، ص159، 160.)

(2)السعيد سحارة، مرجع سابق ، ص 196.

أو بعد الطلاق أو بسفر الزوج مدة طويلة أو بوضعه في مؤسسة عقابية، هذا الموضوع يثير الإشكالية تتعلق بتقنية التجميد والتي قد تخل بقاعدة النسب في التلقيح الاصطناعي الخارجي. لذلك سوف نتعرض لدراسة كل صورة وحكمها القانوني والشرعي

أولا: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بعد موت الزوج وفي فترة العدة:

إذا انتقضت العلاقة الزوجية بوفاة الزوج وقد تمت عملية تلقيح البييضات هل تملك الزوجة الحق في زرعها في فترة العدة ؟ سنحاول دراسة موقف وحكم هذه الحالة عند المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية.

1- موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة:

لقد منع المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد المتعلقة بالنسب، التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد انقطاع العلاقة الزوجية، فإخصاب الزوجة خارجياً بحيامن زوجها، أو زرع البييضة المخصبة المجمدة الجاهزة في رحمها، يجعله شبيها بالزنا فلا ينسب المولود للزوج صاحب الحيامن، فالحمل في هذه الحالة يخرق عدة قواعد شرعية وقانونية ثابتة في النسب، مثل قاعدة الحد الأدنى لمدة الحمل المحدد بستة أشهر، والحد الأقصى المحدد بعشرة أشهر حسب نص المادة 43 من قانون الأسرة .[1]

أما المشرع الفرنسي فقد منع التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، وأجازه لزوجين آخرين بشروط، المادة 5/152 من قانون 654/49 المؤرخ في 29 جويلية 1994، وهي أن يتأكد القاضي قبل الترخيص بذلك من أن الزوجين الذين تمنح لهما هذه البويضة المخصبة تتوفر فيهما الشروط الضرورية والكفيلة باحتضان المولود في وسط عائلي وتربوي ونفسي لائق".[2]

ثانيا: الموقف الشرعي من عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد الوفاة:

اختلفت الآراء بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد الوفاة وفي فترة العدة.

الرأي الأول: جواز التلقيح بين الزوجين بعد موت الزوج، وفي فترة العدة:

1- يحفظ الزوج منيه في بنك الاجنة ثم يتوفى، فتقوم الزوجة باستعمال النطفة بعد وفاته في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي وهي في فترة العدة، في هذه الحالة يثبت نسب الطفل لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه. بولادتها .

2- الحكم الأصلي وهو الإباحة إذ لم يرد دليل على الحرمة، لاسيما وأن آثار الزوجية لازالت قائمة بعد الوفاة وأثناء العدة.[3]

الرأي الثاني: عدم جواز التلقيح بعد موت الزوج:

1- بوفاة الزوج تنقطع الرابطة الزوجية فيصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماما، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا .

3- التلقيح بعد موت الزوج تؤدى إلى اختلاط الأنساب، لأن حفظ المنى في البنوك قد يحدث فيه تلاعب من قبل المسيرين في بنوك الاجنة. [4]

ثانياً- الحكم القانوني والشرعي للتلقيح الاصطناعي الخارجي بعد الطلاق:

نتناول في هذا العنصر موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية في مسألة الطلاق

---

[1] سحارة السعيد، مرجع سابق ، ص 202.

[2] أحمد عمراني، حماية الجسم البشرى في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة في القانون الوضعي و الشريعة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد، .تلمسان، 2004 ، ص 49.

[3] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 398.

[4] المرجع السابق، ص 399.

في حالة التلقيح الاصطناعي الخارجي.

1- الموقف القانون الجزائري من التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق:

أكد المشرع الجزائري في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي أن يكون الزواج شرعياً وهذا ما جاء في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة والمادة 371 من قانون الصحة، فإنه لا يجوز إجراؤها بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج شرعي تتوفر فيه الأركان والشروط اللازمة لصحته، وايضا لا يجوز إجراؤها بين زوجين بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

ونجد أن هذا الشرط منطقي لأن الهدف من إباحة التلقيح هو تحقيق أحد مقاصد الزواج، والمتمثل في الحصول على الولد، وتكوين أسرة والمحافظة على الأنساب ، فإذا وقع الطلاق فما هو المعنى من الحصول على الولد خارج إطار العلاقة الزوجية.

والمشرع الجزائري يقسم الطلاق إلى رجعي (المادة 50 من قانون الأسرة)، والطلاق البائن (المادة 51 من نفس القانون)، وبالتالي فإن الحكم الشرعي من إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق يخضع لهذا التقسيم أيضاً. في بنوك الاجنة. [1]

بالنسبة للطلاق الرجعي أثناء فترة العدة لا يزيل رابطة الزوجية، فإن التلقيح هنا جائز بموافقة الزوج.

2- الحكم الشرعي في التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد الطلاق:

في حالة انتهاء الزواج بالطلاق فإن الحكم الشرعي يختلف بحسب نوع الطلاق.

أ- **الطلاق الرجعي:** هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ولو لم ترض. والمقصود أن الزوجية تبقى قائمة في الطلاق الرجعي وقبل انتهاء فترة العدة. وبالتالي يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي بشرط موافقة الزوج عليه، لأن موافقته في هذه الحالة دليل على الرجعة، مما يترتب عليها جميع الآثار من حيث النسب والميراث وغيره كالطفل المولود بالطريق الطبيعي.[2]

ب- **الطلاق البائن :** اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق البائن وقبل انتهاء العدة.

الرأي الأول: عدم جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة المطلقة طلاقاً بائناً، وبهذا قال جمهور العلماء والباحثين المعاصرين الذين اجازوا التلقيح الاصطناعي.

الرأي الثاني: إذا تمت عملية التلقيح الاصطناعي قبل الطلاق في هذه الحالة يجوز استكمال عملية و نقل البويضات المخصبة إلى رحم الزوجة، لأن عملية زرع البويضة الملقحة يعتبر استمرارا للحمل و استكمالا للعملية، والاختلاف في تغيير المكان من أنبوب الاختبار إلى رحم الأم. [3]

والطلاق البائن بينونة كبرى مثل البائن بينونة صغرى في أنه يزيل قيد الزوجية و يأخذ كل أحكامه. [4]

ثالثا- الحكم القانوني والشرعي للتلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة سفر الزوج أو سجنه:

اختلف فقهاء القانون على مشروعية التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة سفر أو سجن الزوج كالتالي:

1-الموقف القانوني من التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة سفر الزوج أو سجنه:

---

(1) أنظر المادة 50- 51 قانون الاسرة 02/05 .

(2) ناجي بلقاسم علالي، **الطلاق في المجتمع الجزائري**، (لا، ط)، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص82.

(3) محمد مرسي زهرة، مرجع سابق، ص 88

(4) ناجي بلقاسم علالي، مرجع سابق ، ص82.

من فقهاء القانون من اعتبر أن التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة سفر أو سجن من الحقوق الشخصية فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من هذا الحق، و منهم من يرى أن الحكم الجنائي الصادر في حق الزوج يكون دليلاً على فقدانه أهلية الأداء. تقتصر على الجرائم التي يحكم فيها والرأي الأخير يقول أن المشكلة خاصة بالعقوبات طويلة المدى للمحكوم عليه لعدم جواز زيارة الأسرة. وبالتالي إمكانية إجراء التلقيح الاصطناعي في حالة وجود الزوج في السجن.[1]

لم يرد المشرع الجزائري نص في القانون على مسألة عملية التلقيح الاصطناعي في حالة السفر أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويرجع في هذا إلى الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 قانون الاسرة وذلك بشروط وضوابط حتى يثبت نسب الطفل نتيجة التلقيح بين الزوجين ولا تضيع حقوقه، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الذي نص على " متى تبين أن ولادة الطفل قد تمت و الزوجية قائمة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة، وان لا تأثير لغيبة الطاعن على نسب الطفل مادامت العلاقة الزوجية قائمة."[2].

1-الموقف الشرعي من التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة سفر الزوج أو سجنه:

بسبب غياب الزوج مدة طويلة للعمل أو في حالة حرب خارج البلاد، او في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، هنا يقوم الزوج بحفظ الحيامن الخاصة به في بنوك الأجنة.

اتجه موقف التشريع الى إباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي ووضع لها ضوابط شرعية منها:

1- أن تكون الزوجية قائمة ويتم التلقيح بماء الزوجين.

2- أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3- وجود لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.

يتم فيها زراعة البييضة المخصبة داخل رحم الزوجة صاحبة البييضة.

4- مراعاة حفظ الأنساب، لذلك يرجو توخي الحذر ولا بد أن تكون هناك ضرورة قصوى للتلقيح، فلا يباح إلا للظروف الاستثنائية، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها."[3].

مثال عن ذلك حالة السفر فيجب أن يكون سفر الزوجة الى زوجها مستحيلا وفي المقابل عودة الزوج متعذرا، وفي حالة السجن يجب ان تكون المدة طويلة كالمحكوم عليه مؤبدا، مثل سجناء غواتنامو وأسرى فلسطين، إضافة إلى أنه:

1- يجب ان يكون الانبوب الذي يحتوي على حيامن الزوج في أيد امينة وبحضور شاهدين.

2- ان يستلم الانبوب طبيب ثقة مع الإشهاد.

3- ولحفظ الاعراض يجب ان يعلم المجتمع المحيط بالزوجة بأنها قد اجرت عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي.

4- التخلص من الحيامن الزائدة بعد التلقيح. [4]

---

[1] سحارة السعيد، مرجع سابق ص220.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 165408، بتاريخ: 1997/07/08م، مجلة الاجتهاد القضائي، .الجزائر، عدد خاص، 2001م، ص67.

[1] يعيش تمام أمال و اقوجيل نبيلة، مرجع سابق، ص 103.

[2] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص223.

[3] طارق عبد المنعم محمد خلف، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي وحكمه القانوني والشرعي

أولا/ مفهوم تحديد الجنس في التلقيح الاصطناعي:

يقصد بتحديد الجنس هو عملية اختيار أحد الجنسين على الاخر كاختيار الذكر على الأنثى أو العكس. وتظهر هده العملية في التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي على الصورة التالية:

- التلقيح الداخلي يتم فيه تحديد فترة الاباضة عند المرآة، ثم تؤخذ الحيامن من الزوج ويفصل بين الحيامن المؤنثة و المذكرة، ثم يحقن الحيامن الجنس المرغوب فيه، في رحم الزوجة، وهذه التجارب تم بنجاح. و التلقيح الاصطناعي الخارجي كما هو معروف يتكون الجنين في المخبر وبعد مرور يومين أو ثلاثة ايام ينقسم الى مجموعة من الخلايا (8 خلايا)، ثم تؤخذ إحدى هذه الخلايا ويتم فحصها للتعرف على انها مذكر او مؤنثة، اضافة الى ان اللقيحة لا تتأثر بهذا الاجراء.[1]

- ونرجع اهمية موضوع تحديد الجنس إلى تفادي الامراض الوراثية والتي خصت احد الجنسين على الاخر، فمثلا هناك مرض النقرس والفلج الصفيحي لدى الذكور، ومثل: مرض غياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث. وهناك مورثات مرتبطة بالصبغـي (Y) وتنتقل تلك المورثات من الآباء إلى الأبناء مباشرة ولا نجدها لدى الإناث، ومثال ذلك الأذن المشعرة لدى الذكور.[2]

ثانيا: الحكم القانوني والشرعي لتحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي:

لمعرفة حكم تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي، سنوضح موقف القانون الجزائري من خلال قانون الأسرة وقانون الصحة.

1- الحكم القانوني لتحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي:

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يتطرق إلى فكرة تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وإنما تكلم عن عملية التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر، وفي المقابل المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية كل ما لم يرد فيه نص في القانون. [3]

- أما في قانون الصحة الجزائري نجد أن المادة 375 قانون 18-11 نصت على إطار تنظيم المساعدة الطبية على الإنجاب." يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء الجنس."

فنجد أن المشرع الجزائري قد منع منعا باتا اختيار جنس الجنين مهما كان نوعه، واعتبر هذه العملية جناية يعاقب عليها القانون بنص المادة 436 قانون العقوبات." يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 375 من هذا القانون المتعلق باستنساخ أجسـام حية مماثلة وراثيا و انتقاء الجنس بالحبس من عشر(10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة 1000.000دج إلى 2000.000 دج.

فالتشريع الجزائري منع منعا باتا كل اختيار لجنس الجنين مهما كان نوعه واعتبر تحديد جنس الجنين جناية يعاقب عليها القانون. [4]

---

[1] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 228.

(3) هراوة الزهرة وعيسى معيزة، تحديد جنس الجنين طبيا في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الاول، مارس 2022. ص 1174.

(4)هراوة الزهرة وعيسى معيزة، مرجع سابق، ص 1176.

2- الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وقد اتفق الفقهاء أن تحديد جنس الجنين على مستوى الأمة محرم ولا يجوز، أما على مستوى الأفراد فقد اختلف الفقهاء الى من اجازه ومن منعه، ووضع له شروط وضوابط كأن يكون بسبب تفادي أمراض وراثية مستعصية تنتقل عن طريق جنس معين دون الآخر

القول الأول: من قالوا بجواز تحديد جنس الجنين:

يرى بعض الفقهاء جواز استخدام هذه العملية أن الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز وأنه لا مانع شرعا، ومن بين أبرز الفقهاء القائلين بهذا الشيخ عبد الله البسام، الشيخ يوسف القرضاوي، الدكتور علي جمعة، مادام كونه اتقاء الامراض الوراثية، أو طلبا لجنس مولود لم يحصلا عليه وعندهم عدد من الجنس الآخر.[2]

- ان الاصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالتحريم وهذه قاعدة فقهية، ومسالة تحديد جنس الجنين لم يرد فيها نص لتحريمها.
- وجود ضرورة داعية لاختيار جنس الجنين كالأمراض الوراثية.

- قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ فان اختيار جنس الجنين تيسير للناس.

- فحص خلايا اللقيحة بعد الإخصاب لمعرفة الخلايا الذكرية والأنثوية، ثم إرجاعها إلى رحم الزوجة بتحديد الجنس المطلوب وهذا الاختبار كاف لجوازها.[3]

القول الثاني: من قالوا بعدم جواز تحديد جنس الجنين:

يرى الفقهاء عدم جواز استخدام عملية تحديد جنس الجنين، ومنهم الدكتور محمد النتشة، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الدكتور الشبل عبد الرحمان عبدالخالق، اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، و أدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لا إِلَٰهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وجه الاستدلال بالآية أن اختيار جنس الجنين يعتبر تدخلا فيما اختص به الله من علم ما في الارحام. **(1)**

2- اختيار جنس الجنين في عملية التلقيح الاصطناعي فيه مفسدة، ككشف العورة المغلظة أمام طبيب أجنبي، وهذا الأمر لا يستدعي الضرورة.

3- يؤدي اختيار تحديد جنس الجنين إلى اختلال التوازن بين الذكور والإناث، وذلك بازدياد مواليد الذكور، وهذه الصورة في المجتمع الصيني.

4- الحيامن الشاذة والمشوهة لا تقل عن 20% من مجموع الحيامن التي تموت قبل أن تصل إلى تلقيح البييضة في رحم الزوجة، وبالمقابل فصل الحيامن المذكرة وزرعها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيامن الشاذة في تلقيح البييضة، فتظهر العيوب الخلقية وهذا ما يؤدي إلى الاجهاض التلقائي، أو ولادة طفل مشوه.[2]

---

(3)خالد بن عبد الله الدصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد 25السنة 23،1431هـ -2010م، ص83

(4) طارق عبد المنعم خلف، مرجع سابق، ص 135،

(1)خالد علي القروطي ، اختيار جنس الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الاول، جوان 2019 قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية. ص 206.

(2)السعيد سحارة، تحديد جنس الجنين في عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019. ص 135.

بعدما عرضنا آراء الفقهاء من مؤيد ومعارض وأدلتهم، يظهر القول بجواز تحديد جنس الجنين في التلقيح الاصطناعي على المستوى الفردي دون الجماعي مع وجود الضرورة للجوء لعملية التلقيح.

المبحث الثاني: أحكام النسب في عمليات التلقيح الاصطناعي و مصير البييضات المخصبة الفائضة

في هذا المبحث ندرس إثبات نسب و مصير البييضات المخصبة الفائضة في عمليات التلقيح الاصطناعي في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الاول: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة

يعرف النسب في اللغة معنى القرابة، وهو في الآباء خاصة، وعند الفقهاء يعرف النسب بمعناه العام وهو مطلق القرابة بين شخصين، لذلك لم يهتم الفقهاء الشرعيون بتعريف النسب اكتفاء ببيان أسبابه الشرعية[1].ومنه سنتعرض في هذه الدراسة إلى طرق إثبات النسب في القانون في الفرع الأول، أمَّا الفرع الثاني فأخصصه لطرق إثبات النسب في الشريعة.

الفرع الاول: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزا ئري صر احة للوسائل العلمية لإثبات النسب، فقد نصت المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكـــن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ." بيد أن بعض الباحثين يرون أن عبارة الطـرق المشروعة واردة في المادة تتكلم ايضا عن التلقيح الاصطناعي كوسيلة من الوسائل العلمية وهذا هو محور دراستنا. [2]

الفرع الاول: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري

عدَّدت المادة 40 من قـانون الأسرة الجزائري طرق إثبـات النسب، بقولـها: "يثبـت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بنكـاح الشبهـة أو بكل زواج تم فسخـه بعد الدخـول طبـقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".[3]

وفي المقابل أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 05-02 بالشروط التالي [4]:

- أن يكون الزواج شرعياً،
- أن يكون الإخصاب برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بحيامن الزوج وبييضة رحم الزوجة دون غيرهما.

كما منع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

ولكي يلحق النسب بالزوج لا يتوقف على زواج صحيح يربط بينه وبين زوجته وإنَّما لا بد أن تتحقق مدة الحمل المفروضة شرعاً وقانوناً. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأسرة على أن: " أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر". [5]

---

(1) سحارة السعيد ، ص 267

(2) خالد حدة، أحكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

(3) انظر: المادة 40 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص21.

(4) انظر: المادة 45 مكرر من الأمر رقم: 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11، مرجع سابق، ص21.

(2)انظر: المادة 42 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص912.

وبذلك فقد حدد المشرع الجزائري أدنى مدة للحمل وهي ستة أشهر أخذاً بما أجمع عليه جمهور الفقهاء. أمَّا أقصى مدة للحمل فقد حددها بعشر أشهر وهو بذلك يكون قد أخذ برأي الطب الحديث.

ونشير إلى أنَّ أقصى مدة الحمل تراعى حين زوال الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة ابتداء من يوم الوفاة الحقيقية أو الحكمية، أو من تاريخ التصريح بالطلاق أو التطليق أو الخلع (المادة 43 والمادة 60 من قانون الأسرة الجزائري)، أمَّا مع قيام فراش الزوجية فلا عبرة بطول المدة. (1)

إضافة إلى شرط إمكانية الاتصال بين الزوجين وشرط ولادة الولد خلال المدة المحددة قانونا للحمل، وضع المشرع الجزائري شرطا ثالثا لثبوت النسب بالزواج الصحيح، وهو عدم نفي الولد من قبل الزوج بالطرق المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة، بقولها: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة». (2)

المشرع الجزائري في هذه المادة ترك الباب مفتوحاً لاجتهاد القضاء في اختيار الوسيلة المناسبة لإثبات نفي النسب، حيث يُستعان بالطرق العلمية الحديثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهي الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد وأبيه. غير أنه منع من التلاعب في قضايا إثبات النسب، جعل المشرع الأمر جوازياً وليس مطلقاً لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحص الطبي، فقد ربط ذلك بوجود الفراش الذي يبقى كأقوى دليل في إثبات النسب. (3)

وبالرغم من ذلك فإن المشرع لم يُحدِد المقصود بهذه الطرق العلمية من خلال الفقرة الثانية من المادة 40- السابق ذكرها-، فلم يحصرها في طريقة علمية معينة، تاركا ذلك لنوع الاكتشافات العلمية في هذا المجال الممكن حصولها مستقبلا، وهو ما يؤكد مرونة هذا النص الجديد وصلاحيته للتطبيق حالياً ومستقبلاً. (4)

الفرع الثاني: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في الشريعة

ذكرنا سابقا صور التلقيح الاصطناعي المشروعة والمحرمة، وبناءً عليه فإنه لا يوجد رابط بين إثبات نسب المولود من التلقيح الاصطناعي وبين هذه الصور ، فقد تكون صورة التلقيح محرمة، ولكن قد تقع فى المجتمع، وفي هذه الحالة لابد من البحث فى نسب المولود.

- نسب المولود من جهة أبيه لا يوجد فيه شك، والمشكلة في الأم؛ لأن الحيوان المنوي إذا كان من الزوج ولقحت به زوجته تلقيحا داخليا أو خارجيا فهو الأب ولا إشكال في ذلك، وإذا كان الحيوان المنوي من أجنبي ولقحت به امرأة ذات زوج فإن النسب يثبت لصاحب الفراش مالم ينفه لقول النبي "صلى الله عليه و سلم" : " الولد للفراش وللعاهر الحجر"

- أما إذا كانت المرأة ليست متزوجة فإن نسب الطفل لصاحب المني فيه خلاف بين الفقهاء، على أن نسبه يثبت لأمه، ولا ينسب ابن الزنا إلى أبيه، وقال بعضهم ينسب للزاني إذا كانت المرأة غير متزوجة. (5)

نسب المولود من جهة أمه فى حالة ما إذا حملت اللقيحة الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوى، أو حملته متبرعة أجنبية ولم تراع تحريم الإسلام .

---

(1) زبيدة إقروفة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، مرجع سابق، ص45.

(2) انظر: المادة 41 من القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص912.

(3) العربي أحمد بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص659.

(4) السعيد سحارة ، ص سابق، ص279

(5) ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص424.

وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى أن أصل الولد مخلق من ماء الرجل وهي الحيامن وماء المرأة وهي البييضة، والرحم يتخلق فيه الولد ويكتمل فيه نموه.

الرأي الأول : اعتبر الأم هي صاحبة البييضة، وينسب الطفل إليها، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوى.[1]

الرأي الثانى : يرى أن الأم هي صاحبة الرحم، الذي يتكون الجنين فيه، ثم تعبت في ولادته، وهو ما ذهب إليه الشيخ على الطنطاوى

الرأي الثالث : ويرى أصحابه أن الأم في تلك الحال تتعدد وأن الطفل له أمان صاحبة البييضة، وصاحبة الرحم، وهو ما ذهب إليه الدكتور جابر مهران. [2]

وقد استدل كل رأي من هذه الآراء الثلاث للفقهاء بكتاب الله وسنة رسوله، لذلك سوف نعرض هذه الادلة بالتدريج.

أدلـــــة الراي الاول:

- من القرآن:

- قوله تعالى:﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيم مُبِين﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾.[4]

نجد ان هذه الآيات المباركة بينت أن الإنسان خلق من نطفة، فأصل الولد البييضة ملقحة وهذه حقيقة بيولوجية اهتم بها القرآن، حيث إن البييضة المنقولة تحمل جميع الصفات الوراثية التى تنتقل للطفل أثناء تخلقه.

من السنة:

ذكر حديث **عن السيدة عائشة**- رضي الله عنها- **قالت :قال رسول** الله صلى الله عليه وسلم﴿ **الولد للفراش وللعاهر الحجر** ﴾.[5]

ويعد ثبـوت النسب بالفراش أهم الطـــرق الشرعيـــــة لإثبـــــات النسب، قال ابن القيم- رحمه الله-: «فأمَّا ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة». [6]

الفراش فى هذا الحديث لا يحمل الا معنى الزواج الصحيح القائم، والولد ليس إلا نتيجة التقاء ماء الرجل و بييضة الزوجة، والأنبوبة التي تحمل حيوان منوى لرجل وبييضة لزوجته ينسب الولد باتفـاق إليهما؛ لأن أصل الحيوان المنوى والبييضة منهما، فما الفرق بين أن نضع االلقيحة في الأنبوب ، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى، فالنتيجة واحدة وهى ان البييضة من

---

(1) فتاوى معاصرة 1 /1069 ، الدكتور /يوسف القرضاوي.

(2) ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص425.

(3) سورة النحل آية (.4)

(4) أخرجه البخارى 106 / 3 ح 2218 ، ك /البيوع، ب /الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ومسلم 171 / 4 ح 3686، ك /الرضاع، ب /الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(1) أخرجه البخارى 106 / 3 ح 2218 ، ك /البيوع، ب /الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ومسلم 171 / 4 ح 3686، ك /الرضاع، ب /الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(2) ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص427

(3)سورة المجادلة آية (2)

(4) سورة لقمان آية (14)

الأم والحيوان المنوي من الأب، وظيفة الرحم في هذه الحلة كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط.[1]

أدلة الرأي الثاني :

- من الكتـــــاب:

قـــال تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُم﴾.[2]

الأم في حكم القرآن هي التي ولدت.

قال تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(2) }

أكد القرآن على حق الأم على ولدها ووصايته بها لما تتحمله من اتعاب وآلام و معانات في حملها.

- قال تعالى: { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ- فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ (1)}

خلق الإنسان في رحم أمه من نطفة أمشاج طوراً بعد طور إلى الولادة، لذلك سماها أُما.

مـــــن السنة:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :حدثنا رسول الله صلى وهو الصادق المصدوق ﴿إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح﴾[2]، وصف الحديث بان صاحبة البطن هي التي يتكون في رحمها الجنين ويمر بمراحل المختلفة في بطنها، واعتبر أن المتبرعة بالبييضة لا بطن لها، فتكون الأم الحقيقة هي التي تكون الجنين في بطنها ومر بهذه المراحل

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر.[3]

نص الحديث على الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا، فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف 3 إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي، أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.

أدلة الرأي الثالث :

يقول الدكتور جابر مهران: " إنى والله سبحانه وتعالى أعلم و أرى أن للطفل أمّين:

الام الأولى التى حملته، و الام الثانية صاحبة البييضة.

القائلون بأن أم الطفل هي من حملته، وإن كانت أدلتهم لا تصلح إلا لإثبات الأمومة الناقصة للولد ، وهو أن تكون بييضتها سببا في تكوينه، ولما لم تكن كذلك فلا محل للقول بأن كل أحكام

---

(1) سورة الزمر آية(6)

(2) ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 430

(3) أخرجه البخارى 106 / 3 ح 2218 ، ك /البيوع، ب /الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ومسلم 171 / 4 ح 3686، ك /الرضاع، ب /الولد للفراش وتوقى الشبهات.

الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها، تثبت لهما، فهي أم بالوكالة فقط؛ لأن هذه الأم لم تعطه أيًا من جيناتها الوراثية، أما أمومة الثانية وهى صاحبة البييضة، فهي أمه أيضا، لكنها كالأم المرضعة بل إنها أمه التي أعطته جيناتها الوراثية، وإن كانت لم تحمله في رحمها، وبناء على ذلك فليست أمومتها كاملة؛ لأن وصفا من أوصاف الأمومة الكاملة وهى الولادة لم يتحقق. [1]
ورأي المجمع الفقهي فى هذه القضية رأي جامع حيث قرر أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب، ويثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .أما الزوجة المتطوعة فتكون في حكم الأم المرضعة لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب ولكن لا وارث بينهم.[2]

المطلب الثاني: مصير البييضات المخصبة الفائضة (التخلص منها أو إجراء الأبحاث و التجارب عليها)

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى حكم الاجهاض في القانون والشريعة، وإجراء الأبحاث و التجارب على البييضات الملقحة المجمدة الفائضة، وهي نوعان منها ما هو مخصص للأبحاث وهي تلك البييضات الملقحة التي يتم فيها التبرع بالحيامن و البييضات ويكون مصدرهما عن طريق التبرع أو البيع، ويتم تجميدها من أجل التجارب، والنوع الثاني منها البييضات الملقحة الاحتياطية في حالة فشلت العملية الأولى لزرعها في الرحم.

الفرع الأول: الموقف القانوني والشرعي من عملية التخلص من البييضات المخصبة الفائضة

في حالة الحصول على العدد فائض من البييضات الملقحة فموقف الأكثرية في هذه المسألة أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية، وان الطريقة الافضل تلقيح العدد المناسب الذي لا يسبب فائضا، حتى لا تتخطى المسالة إعدامها بعد الانتهاء من عملية التلقيح وزرع البييضة داخل الرحم بنجاح. وذكرنا فيما سبق أن رضا الزوجين على إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي[1]، يعد أهم شرطاً لإكتمال العملية ونجاحها وموافقتها للقانون وللشرع، ففي حالة رفض أحد الزوجين أو كلاهما إتمام العملية، فلا يمكن إكمالها، وفي هذه الحالة تبقى البييضات المخصبة خارج الرحم ولا تزرع في مستقرها الطبيعي.

أولا: موقف القانون الجزائري من مسالة التخلص من البييضيات المخصبة الفائضة

نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة، لكن قياساً لإتلاف البييضات المخصبة على جريمة الإجهاض، والتي جرَّمها قانون العقوبات الجزائري [2] باستثناء حالة إنقاذ حياة الأم. [3]

فإن جريمة الإجهاض لا تنطبق على إتلاف البييضات المخصبة وبالتالي لا تنطبق على من قام بإتلافها نصوص جريمة الإجهاض.

وبالنسبة للطريقة المثلى لإتلافها وهي خارج الرحم بتركها تموت موتا طبيعي، وذلك بدون عناية طبية، وهو الرأي الذي تتفق معه قرارات المجامع الفقهية التي ذكرت سابقاً ونصوص

---

[1] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 432.
[2] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص433.

[2] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 238.
[3] انظر: المادة 304 وما يليها من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص733 وما يليها.
[3] طارق عبد عبد المنعم التدخل الطبي في النطف البشرية، ص 114.

القوانين المشار إليها آنفاً في مسألة التجميد كالقانون الإماراتي والبحرين والسعودي والمغربي وغيره. (1)

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من مسالة التخلص من البييضات الملقحة الفائضة:

يختلف حكم الإجهاض عند الفقهاء على حسب مراحل نمو الجنين، مرحلة ما قبل التخلق وهي ما قبل يوم الاربعين، مرحلة ما قبل التخلق وقبل نفخ الروح وهي في اليوم الاربعين إلى ما قبل اليوم الماءة والعشرون، وأخيرا مرحلة نفخ الروح أي بلوغ الجنين اربعة أشهر.

ونجد أيضا أن الفقهاء انقسموا في حكم الإجهاض قبل التخلق إلى مذهبين، الأول يبيح الإجهاض قبل التخلق، وهم جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة، والمذهب الثاني يمنع الإجهاض قبل التخلق وهم المالكية و الإمام الغزالي وبعض الحنفية.(2)

كما أنه يجوز للزوجين على قرار الإنجاب في مرحلة ما قبل التخلق، وفي هذه الحالة تتلف البييضة الملقحة بإعدامها وهو يعادل الإجهاض في الإنجاب الطبيعي الذي يكون جائزا في هذه المرحلة عند أصحاب الرأي الاول، اما الراي الثاني الذي يقول بعدم جواز الاجهـــاض.

في هذه الفترة فإن عدول الزوجين على الإنجاب الاصطناعي غير جائز لأنه يؤدي إلى لإتلاف البييضة الملقحة، والاتلاف في حكم الإجهاض. (3)

ونلاحظ ان اتلاف البييضة الملقحة لا يعتبر أصلا جريمة إجهاض، لأنها موجودة خارج الرحم ولم يتم زرعها، وعدول الزوجين في هذه الحالة عن قرار الانجاب الاصطناعي يؤدي إلى اتلاف البييضة وبالتالي فلا إثم عليهما في العدول.

الفـرع الثانـي:الموقف القانوني والشرعي من عملية إجراء الأبحـاث و التجارب على البييضات المخصبة الفائضة

هناك نوعان من البييضات الملقحة الفائضة منها ما هو مخصص للأبحاث وهي تلك البييضات الملقحة التي يتم فيها التبرع بالحيامن والبييضات للمصارف أو المراكز الطبية المتخصصة، بحيث يتم تلقيح البييضات بالحيامن ويكون مصدرهما عن طريق التبرع أو البيع، وتجميدها وإعدادها من أجل التجارب، لتكون محلاً للأبحاث المتخصصة بهدف الوصول إلى علاج بعض الأمراض أو اكتشاف أسبابها، وحكما الشرعي عدم الجواز، **لان** توفر الضرورة أو الحاجة الملحة من شروط الإخصاب الاصطناعي الخارجي ، وهنا لا توجد ضرورة أو حاجة سوى إجراء التجارب.(4)

أيضا تحول الجنين ذاته إلى مجرد شيء قد يباع ويشترى، وهذا يتنافى مع قوله سبحانه: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**.(5)

والنوع الثاني منها هي البييضات الملقحة الاحتياطية في حالة ما إذا فشلت العملية الأولى لزرعها في الرحم تكون الاحتياطية جاهزة لتكرار العملية.

اولا: موقف المشرع الجزائري من إجراء الأبحـاث و التجارب على البييضات الملقحة الفائضة

لدراسة هذه الفكرة الجوهرية في مسالة التلقيح الاصطناعي سنتعرض لها في قانون الأسرة.

---

(4) طارق عبد عبد المنعم التدخل الطبي في النطف البشرية، ص 115

(3) طارق عبد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 117.

(4) سحارة السعيد، مرجع سابق 256

(3) ص سورة الإسراء الآية 70.

وقانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري على النحو التالي:

1- موقف قانون الاسرة الجزائري رقم 02/05:

أجاز المشرع الجزائري عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي وفي المقابل لم يعالج الإشكاليات المتعلقة به، كالأحكام المتعلقة بتجميد البييضات الملقحة الفائضة، أو إتلافها وحكم إجراء التجارب عليها.

2- موقف قانون الصحة: نصت المادة 2/168 على أنه: يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي، يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب او عند عدمه لممثله الشرعي، تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".[1]

ونصت المادة 3/168 على أنه: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168..."

كما يجد أساسه أيضاً في مدونة أخلاقيات الطب، حيث نصت المادة 18 منها على أنه: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".[2]

2-1-موقف قانون الصحة الجزائري الجديد رقم: 18-11:[3]

قانون الصحة الجديد أجاز إجراء الأبحاث المتعلقة بالأحياء في نصوص المواد من 377 إلى 399، وضبطها بشروط قانونية.

تنص المادة 380 منه على أنه: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا:

- كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية،
- كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة،
- كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة،
- تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية". [4]

كما نصت المادة 435 منه على أنه: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 374 من هذا القانون...بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج". [5]

منع المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية إجراء الأبحاث العلمية على البييضات الملقحة الفائضة، كما أنه لم يضع استثناءات على هذا المنع على الأقل من أجل العلاج ليستفيد منه الزوجين في عملية الإنجاب برضاهما، وفي نفس الوقت أجاز إجراء الأبحاث على الأحياء عموماً بشروط وضوابط قانونية.

---

(1) انظر: المادتين 1/168 و2/168 من القانون رقم: 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص1123، 1124.

(2) انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، مرجع سابق، ص1420.

(3) بصدور هذا القانون ألغى العمل بالقانون السابق: 85-05 المعدل والمتمم، انظر: المادة 449 من القانون رقم: 18-11 المتضمن قانون الصحة، مرجع سابق، ص41.

(4) انظر: المادة 380 من القانون رقم: 18-11 المتضمن قانون الصحة، مرجع سابق، ص37.

(5) انظر: المادة 435 من القانون رقم: 18-11 المتضمن قانون الصحة، نفس المرجع، ص40.

ونجد أن المشرع السعودي والتونسي أقرا إجراء الأبحاث العلمية على البييضات المخصبة شريطة توفر الضرورة العلاجية. [1]

ثانياً-الموقف الشرعي من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الفائضة:

لقد أثبتت التجارب العلمية كفاءة الخلايا الناتجة عن البييضات الملقحة الفائضة في علاج أمراض مستعصية كعلاج الشلل الناجم عن إصابة النخاع الشوكي ومختلف أنواع السرطان، والفشل الكلوي أو الكبدي و داء سكر، وفي ذلك مصلحة للأحياء بإنقاذهم ، فقد تبين أن حقن الخلايا الجذعية الجنينية البشرية تساعد على الشفاء من الاحتشاء القلبي إذا حقنت في وقتها، وتبدا عملية الاستفادة من الخلايا الجذعية في مرحلة وصول انقسامات الخلايا – مرحلة بلوريتانت. [2]

وفي هذا المجال الخصب من الابحاث نقف عند اختلاف الفقهاء في مثل هذه التجارب الى ثلاثة آراء.

- **الرأي الأول:** حرم إجراء هذا النوع من التجارب لأن ذلك يعد نوعاً من الإتلاف والقضاء عليها، فهم يعتبرون أن البييضة الملقحة قبل زرعها في رحم الزوجة جنيناً، وأدلتهم على ذلك أن:

1- لا يجوز قتل البييضة الملقحة ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية مادامت أنها ستكون إنسانا كاملاً ولو احتمالاً.

2- الاقتصار عند إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي على العدد المحدد للبييضات التي سيقوم الطبيب فعلا بزرعها في الرحم.

3- قياس إتلاف البييضة المخصبة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي على جريمة الإجهاض.

الرأي الثاني: يقول بجواز إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة، لأنه ليس لها حرمة شرعية قبل أن تنغرس في جدار الرحم.

- تتمثل الضرورة العلمية لمواصلة الأبحاث على البييضات المخصبة في البحث في حالات العقم ومسبباته، والبحث كذلك في طرق تنظيم النسل، دراسة حالات الإجهاض المتكرر وفشل الإنغراس، وكذلك دراسة الصفات الوراثية في حمض الADN في البييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل، دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة. [3]

الرأي الثالث: يرى بجواز اللجوء إلى إجراء التجارب العلمية على البييضات المخصبة الفائضة ولكن بشرط أن تكون هذه التجارب علاجية. ومقيدةً بالشروط التالية:

- موافقة الزوجين موافقة حرة وصريحة ومكتوبة.
- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها ومراقبتها.
- أن تهدف الأبحاث والتجارب إلى تحسين وسائل الإخصاب الاصطناعي بوجه عام.
- أن تكون المخاطر التي تتعرض لها تلك البييضات المخصبة قليلة أو منعدمة، ويتم تقدير المخاطر قبل الإقدام على الأبحاث والتجارب من قبل لجنة مختصة.
- عدم زرع البييضات المخصبة المستعملة في الأبحاث العلاجية إلا في رحم المرأة صاحبة البييضة.
- إجراء الأبحاث في أماكن ذات سمعة طيبة.
- لا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية لأن ذلك تغيير لخلق الله.
- أن تتفق هذه الأبحاث مع النظام العام والآداب العامة.

---

[1] سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 263.

[2] طارق عبد المنعم محمد خلف، التدخل الطبيفي نطف البشرية، مرجع سابق، ص 198.

[3] السعيد سحارة ، مرجع سابق، ص 265.

- أن يرتكز استعمال هذه البييضات المحصبة على ضروره الموازنة بين المفاسد والمصالح، بأن يكون استعمالها في إطار المباح، وأن تكون هذه الأبحاث جادة وهادفة وأن تقف عند الحدود الشرعية.[1]

[1] السعيد سحارة ، مرجع سابق،ص266.

من مجمل نتائج هذه الدراسة والمتعلقة بالتلقيح الاصطناعي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية التي توصلنا إليها، نجد أن عملية التلقيح الاصطناعي كان لها دور بارز في حل مشكلة عدم الانجاب، وهذه العملية إذا تمت وفق الضوابط الشرعية والشروط القانونية اللازمة كانت مشروعة وفي المقابل مخالفة هذه الضوابط والشروط والصور المباحة ينتج عنها اختلاط الأنساب، وسيؤدي إلى هدم كيان الأسرة.

وبالمقابل توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها في ما يلي:

لم يعرف المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة رقم: 05-02 فكرة التلقيح الاصطناعي، واستدرك ذلك في قانون الصحة الجديد رقم: 18-11.

كما أنه عالج عدم الانجاب عن طريق اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، دون ذكر لوجود الضرورة الطبية التي تعتبر من ضمن شروطه.

أيضا ما تعلق بنسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي إلى أبيه إذا توافرت الشروط الواردة في المادة 45 مكرر وهو ما جاء في الشريعة الإسلامية، وتترتب عنه كل آثار النسب الشرعي من الحضانة والنفقة والميراث وغيرها.

نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين اتفقوا على صورة واحدة جائزة يتم فيها التلقيح بين الزوجين دون غيرهما (بحيامن الزوج وبييضة الزوجة ويتم زرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة) اما الصور الاخرى غير الجائزة (بتدخل عنصر أجنبي في العملية سواء كانت حيامن أو بييضة أو بييضة مخصبة أو رحم)، وبالنسبة الى صور التلقيح الاصطناعي الداخلي اجازوا صورة واحدة وهي التي تتم بين الزوجين بحيامن الزوج التي تحقن في رحم زوجته، وأخرى غير جائزة وهي التي يتم فيها حقن حيامن رجل أجنبي في رحم الزوجة،

أما فيما يخص حكم إتلاف البييضات المخصبة الفائضة نجد اختلاف في مدى اعتبار البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً، والرأي الراجح بأن البييضات المخصبة في أنبوب قبل زرعها في الرحم والفائضة عن الحاجة، لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، وعليه يمكن القول بأن إتلافها أو إعدامها لا يعد إجهاضاً من الناحية الشرعية ، وبالتالي فإنه يجوز إتلافها حتى لا يتم استخدامها في أغراض أخرى،

نجد المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة، لكن قياساً لإتلاف البييضات المخصبة على جريمة الإجهاض، والتي جرَّمها قانون العقوبات الجزائري باستثناء حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم، جريمة الإجهاض لا تنطبق على إتلاف البييضات المخصبة خارج الرحم، وبالتالي لا تنطبق على من قام بإتلافها نصوص جريمة الإجهاض.

أما بالنسبة لحكم إجراء التجارب والأبحاث على البييضات المخصبة الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي، فهناك من قال بحرمة إجراءها، ومنهم من يقول بجواز إجراءها لأنه ليس لها حرمة شرعية قبل أن تنغرس في جدار الرحم، بشرط أن تكون هناك ضرورة علاجية.

والمشرع الجزائري قد أجاز إجراء الأبحاث على الأحياء عموماً بشروط وضوابط قانونية، ومنع إجراء الأبحاث العلمية على البييضات المخصبة الفائضة أو غير الزائدة عن الحاجة وهي العدد المخصص للزرع، ولم يستثني أن يكون البحث لضرورة علاجية.

أخيرا لكي تتم عملية التلقيح الاصطناعي يجب أن تحاط مراكز التلقيح الاصطناعي بجملة من شروط وإجراءات معينة، حتى لا يتم استعمال البييضات المخصبة في صور غير مشروعة، مع ضمان حرمة البييضات المخصبة باعتبارها أصل الآدمي من كل تلاعب أو متاجرة، وأن لا يتم إجراء الأبحاث عليها، إلا لأغراض علاجية وفي أضيق الحدود، كمعالجة أمراض وراثية أو جينية، والحرص بعدم إخصاب أكثر من العدد المطلوب في تلك العمليات لعدم الدخول في إشكاليات تتعلق بالحلال والحرام، وموقف القانون في هذه المسألة يتفق مع الرأي الغالب في الشريعة الإسلامية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من مقترحات:

إن عملية التلقيح الاصطناعي حديثة التطبيق في الجزائر كانت اول العمليات في 2013 فقط، ولكن انتشرت بشكل كبير وتفاعل معها افراد المجتمع بكل طبقاته، لأنها كانت الوسيلة الوحيدة للإنجاب، والحل في استقرار الاسر بوجود الاولاد.

على المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم مسألة حفظ وتجميد الحيامن والبييضات، ومنع تجميد الفائض من البييضات المخصبة، حتى لا يترك فراغاً للمتلاعبين، ويكون العمل في إطار شرعي، قانوني وأخلاقي، وله أن يستفيد من القوانين التي نظمت المسألة بشيء من التفصيل مع موافقة الشريعة الإسلامية، والقانون الإماراتي والمغربي.

منع المشرع الجزائري اختيار جنس الجنين وعاقب مرتكبه بالعقوبات المذكورة سابقاً، وباعتباره قد أجاز التلقيح الاصطناعي بنوعيه ابتداء بشروطه المعروفة ولوجود ضرورة علاجية، فإنه يمكن تبعاً له أن يجرى تحديد جنس الجنين في حالة وجود أمراض وراثية تخص جنسا دون آخر أو غيرها من الحالات المرضية الخاصة التي تتوفر فيها درجة الضرورة، مع ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية.

نجد ان المشرع الجزائري منع إجراء الأبحاث العلمية على البييضات المخصبة الفائضة أو غير الزائدة عن الحاجة وهي العدد المخصص للزرع، ونجد أنه على المشرع إعادة النظر في هذا الموضوع وإجازة إجراء الأبحاث العلمية على البييضات المخصبة شريطة توفر الضرورة العلاجية، وهو ما أقره كل من المشرع السعودي والتونسي.

مسألة تكاليف اجراء مثل هذه العملية يتطلب النظر ومراعات طبقات المجتمع الجزائري، حتى لا يكون المال حاجزا لتحقيق رغبة الأزواج، ويكون الأمر بمقدور أي شخص، علما ان ظاهرة العقم قد انتشرت بصورة كبيرة في الاسر، وجود التلقيح الاصطناعي كبديل في الانجاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصـــادر

- **القرآن الكريـــم.**
- **السنة النبويـــة.**
- **القوانين والتشريعات:**

1- القانون رقم- 05 - 09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05– 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المتضمن تعديل قانون الأسرة. حيث أضيفت له المادة 45 مكرر تخص التلقيح الاصطناعي و شروطه

2- القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 الذي تضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفري2005

3- القانون رقم: 08- 13 المؤرخ في 17 رجب 1429ه الموافق 20 يوليو 2008م والمعدل والمتمم للقانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة 45، العدد 44، بتاريخ: 27 أول شعبان 1429ه الموافق 3 غشت 2008م).

4- قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02- الصادر بموجب الأمر رقم-08- 66 14مؤرخ في8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

ب. المراجـــع

الكتب:

1. أحمد محمد لطفي، **التلقيح الاصطناعي،** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،.الإسكندرية.،2006
2. حسيني هيكل، **النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** (لا، ط)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2007م.
3. زهير أحمد السباعي، **الطبيب أدبه وفقهه،** ط5، دار القلم، دمشق، 1432هـ - 2011م.
4. طارق عبد المنعم محمد خلف، **احكام التدخل الطبي في النطف البشرية- في الفقه الاسلامي،** دار النفائس، الطبعة الأولى،2010م.
5. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي،** دار الاندلس الخضراء، الطبعة الاولى 2001.
6. محمد المرسي زهرة، **الإنجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية،** الكويت 1992-1993.
7. محمود احمد طه، **الانجاب بين التحريم والمشروعية،** منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003. 2- **أطروحات والمذكرات:**

أ. أطروحات دكتوراه :

1. أحمد عمراني، حماية الجسم البشرى في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة) جامعة وهران، السنة 2010.
2. حسيني ابراهيم أحمد، النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه، قسم قانون مدني، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
3. زوبيدة إقروفة ،'' الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة . الجزائري"، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،.2008
4. سحارة السعيد "أحكام الإخصاب الاصطناعي -دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر .2020.
5. سعيدان أسماء ،الإطار القانوني لعمليتي نقل وزراعة الأعضاء والتلقيح الاصطناعي، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون- الجزائر، 2012م-2013م.

ب – **مذكرات ماجستير**:

1. نبيلة أقوجيل، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان أمام الممارسات الطبية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر .2006/2005.

ج- الدوريات والمجلات

1. ايمن فوزي محمد المستكاوي، الدراية، تصدرها كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد 15، 2015.
2. خالد علي القروطي، اختيار جنس الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الاول، جوان 2019 قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية.
3. ديارا سياك، التلقيح الاصطناعي بين تحصيل مقاصد الشريعة وسد باب الذرائع، الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في احكام الاسرة- 15-16صفر1440ه 24-25 اكتوبر 2018.
4. سحارة السعيد، تحديد جنس الجنين في عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
5. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب: التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة، جدة – المملكة العربية السعودية، العدد 3،ج 1، 1408ه-1987 .
6. هراوة الزهرة وعيسى معيزة، تحديد جنس الجنين طبيا في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الاول، مارس 2022. ص 1174.

7. هواري صباح - بشيري عبد الرحمن ، الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة التراث، العدد 29/ ديسمبر 2018 ، المجلد الأول، الجزء الأول.
8. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.
9. يعيش تمام أمال ونبيلة أقوجيل، ضوابط الإخصاب الاصطناعي من الناحيتين القانونية والشرعية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة- الجزائر، العدد 4، جوان 2007.

الفهـرس

مقدمـــة.....1

الفصل الاول: حكـم عملية التلقيح الاصطنـاعي

حكـم عملية التلقيح الاصطنـاعي..... 4

المبحث الأول: حكم عملية التلقيح الاصطناعي في القانون لشريعة..... 4

المطلب الأول: الموقف القانوني من عملية الإخصاب الاصطناعي..... 4

الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري..... 5

الفرع الثاني: الموقف القضاء الجزائري..... 7

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعملية التلقيح الاصطناعي..... 9

الفرع الاول: الاتجاه المؤيد للتلقيح الاصطناعي 9

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للتلقيح الاصطناعي.....10

المبحث الثاني: صور وضوابط التلقيح الاصطناعي بين القانون والشريعة 12

المطلب الأول: حكم صور التلقيح الاصطناعي في القانون والشريعة.....12

الفرع الاول: حكم صور التلقيح الاصطناعي فيالقانون.....12

الفرع الثاني: حكم صور التلقيح الاصطناعي في الشريعة.....12

التلقيح الاصطناعي الداخلي.....12

التلقيح الاصطناعي الخارجي.....13

المطلب الثاني: الشروط القانونية والضوابط الشرعية للإخصاب الاصطناعي.....22

الفرع الاول: الشروط القانونية للإخصاب الاصطناعي.....22

الفرع الثاني : الضوابط الشرعية لعملية الإخصاب الاصطناعي.....33

الفصل الثاني : إشكالية عمليات التلقيح الاصطناعي

المبحث الاول: اشكالية تجميد البييضات المخصبة الفائضة.....38

تجميد البييضات المخصبة الفائضة وحكمه القانوني لشرعي.....39

مفهوم تجميد البييضات المخصبة الفائضة.....39

الفرع الثاني: تجميد البييضات المخصبة الفائضة وحكمه القانوني والشرعي.....41

الإشكالات المترتبة على تجميد البييضات المخصبة الفائضة.....45

إشكالية إتمام عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي في حالة حصول الفرقة بين الزوجين.....46

الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين في عمليات الإخصاب الاصطناعي.....49

المبحث الثاني: أحكام النسب في عمليات التلقيح الاصطناعي و مصير البييضات المخصبة الفائضة..... 53

المطلب الاول: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري والشريعة 53

الفرع الاول: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في القانون .الجزائري.....53

الفرع الثاني: إثبات نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي في الشريعة.....55
المطلب الثاني: مصير البييضات المخصبة الفائضة (التخلص منها أو إجراء الأبحاث و التجارب عليها).....59
الفرع الأول: الموقف القانوني والشرعي من عملية التخلص من البييضات المخصبة الفائضة..59
الفرع الثانـي:الموقف القانوني والشرعي من عملية إجراء الأبحـاث و التجارب على البييضات المخصبة الفائضة.....62
الخاتمـــة.....68
قائمة المصادر والمراجع 69

الملخص:

استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه، حيث أتاح فرصا للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، الذي يعتبر وسيلة انجاب حديثة ناجعة الا انه في المقابل يعتبر من القضايا المعاصرة التي تولد عنها مجموعة من الإشكاليات مثل بنوك الأجنة، واستئجار الأرحام، وتجميد اللقاحات، لاستعمالها في الابحاث العلميةاو اتلافها. والتلقيح الاصطناعي هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود، ويكون إما تلقيحا داخليا أي داخل رحم المرأة، أو تلقيحا خارجيا وهو ما يسمى بطفل الأنبوب. ويتم وفق شروط وضوابط قانونية وشرعية للحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة حفظ النسل.

Abstract :

He managed modern medicine innovate effective ways to eliminate infertility and its causes opportunities for reproduction thought IVF witch is considered a successful modern reproductive method, but in turn it is considered a contemporary issue it generates a range of problems such as embryo banks, mercenaries, freezing, vaccines for use in scientific research destruction and artificial insemination is every method by which a man’s sperm is inseminated and woman’s egg is uncharacteristically inseminated either internally inside a woman’s womb or externally vaccinated, which is called a tube baby. It is carried out in accordance with legal and legitimate conditions and regulations to preserve the purpose of the shari’a for the preservation of offspring.